

القياسُ اللُّغَوِيُّ وَالْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ

إعداد

نجيب بن محفوظ بن كرامة الزُّبَيْدِي

أستاذ النُّحْوِ وَالصَّرْفِ الْمُشَارِكِ

قسم اللغة العربيَّة بكلِّيَّة التَّربِّيَّة جامِعة سيئون

• مُلَخَّصٌ

تُعَدُّ هذه الدِّراسةُ محاولةً تأصيليَّةً لإلقاء الضَّوءِ على مانعٍ من موانع القياس اللُّغوي نحواً وصرفاً، إنَّه المانعُ الشرعيُّ، ويكتسبُ الحديثُ عن هذا المانع أهميَّته من ارتباطه بمسائل الشَّريعة الإسلاميَّة، وبخاصَّةٍ في جانبها العقديِّ، وقد تناولتِ الدِّراسةُ مجموعةً من المسائل النَّحويَّة والصَّرفيَّة التي مَنَعَ الشرعُ القياسَ في جُزئيَّةٍ من جُزئياتها مع أنَّ اللُّغةَ تَحيِزُه، وقد جاء مخططُ البحثِ في مُقدِّمة، ومهادٍ عُرِّف فيه القياسُ اللُّغويُّ (النَّحويُّ)، وَذُكِرَتْ فيه الموانعُ اللُّغويَّةُ وصولاً إلى المانع الشرعيِّ تعريفاً وتأصيلاً، ومبحثين أولهما للمسائل النَّحويَّة، وهي: الجمع بين الضمير العائد إلى الله والضمير العائد إلى غيره في لفظ واحد، وصُورٌ من القَسَم، ومنعُ الوصف باسمين من أسماء الله الحُسنى، وتسمية ما صحَّ الوصفُ به نعوتاً، وتوكيدُ أسماء الله الحُسنى وصفاته توكيداً معنويّاً، والعطفُ بحرف الواو على اسمٍ من أسماء الله الحُسنى، وأسلوب (لَبَّى يَدَيْكَ). وثانيهما للمسائل الصَّرفيَّة، وهي: ثنيةُ أسماء الله الحُسنى وجمعُها، واشتقاقُ أسماءِ الله تعالى، وتصغيرُ المُعظَّات، وَنَحْتُ جُملة (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واختصارُها، وَخَتَمَ البحثُ بخاتمةٍ أودعتُ فيها النَّتائج.

ولعلَّ من أبرز نتائج هذه الدِّراسة أنَّ المانع الشرعيَّ عُدَّ من معايير قبول التركيب النَّحويِّ والصَّرفيِّ أو رفضه، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّةُ القياس عليه أو منعه. كما احتُجَّ به على تضعيف بعض التَّوجيهات النَّحويَّة لبعض الشُّواهد الخِلافيَّة التي تعدَّدت توجيهاُها، وكذا بعض الصَّيغ الصَّرفيَّة.



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فإنَّ أيَّ دراسة ترتبط بأصول النحو أو أحدها يجب أن تحظى بعناية فائقة، كيف لو كان هذا الأصل هو القياس! إذ عليه تدور أكثر تطبيقات الناس للأساليب النحويّة المنقولة عن العرب، فحاجة من يتكلّم العربيّة إليه شديدة، وبمعرفة تزداد صوابيّة المتحدّث فعلاً وتركاً، وهذه الدّراسة تتحدّث عن مانع من موانع القياس اللّغويّ على أسلوب عربيّ فصيح أو حكم نحويّ صحيح، هذا المانع هو المانع الشرعيّ، ومن هنا اكتسبت هذه الدّراسة أهمّيّتها، زيادة على ذلك أن هذا المانع لم يُعْتَنَ به فضلاً عن أن يُقرّد بدراسة مستقلّة، نعم تُوجد دراسات قريبة من حيث النّصوص الواردة، منها: (الأثر العقديّ في تعدّد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم جمعاً ودراسة) رسالة دكتوراه للدكتور محمّد السّيف، ومقال بعنوان (من أثر العقائد في بناء القواعد) في صحيفة الجزيرة السّعودية، للدكتور أبي أوس إبراهيم الشّمسان، الذي ذكر أن القياس اللّغويّ قد يُعطّل لأمر شرعيّ؛ معتمداً على نصّ الشّاطبيّ الذي اعتمدته دراستنا أصلاً لها، وأوصى بجمع ما تفرّق من هذا الموضوع، ودراسته دراسة علميّة موسّعة.

وقد اتخذت الدّراسة المنهج الوصفيّ منهجاً لها، مع تحليل نصوص العلماء وتوجيهاتهم، والتزم الباحث منهجيّة ذكر المصدر مع اسم مؤلّفه في الهامش، إذا لم يرد في المتن؛ فإذا ورد في المتن اكتفيت به دفعاً للتكرار.

طبيعة البحث اقتضت أن يُمهّد له بعد المقدّمة بمهاد عُرف فيه القياس اللّغويّ (النّحويّ)، وَذَكَرَتْ فِيهِ الْمَوَانِعُ اللّغَوِيَّةُ وَصَوَّلًا إِلَى الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ تَعْرِيفًا وَتَأْصِيلًا. وَبَعْدَ ذَلِكَ تَنَاوَلَتِ الدَّرَاسَةُ تَطْبِيقَ هَذِهِ الْمَوَانِعِ عَلَى الْمَوَاضِعِ النّحَوِيَّةِ الَّتِي تَنْضَوِي تَحْتَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ تَغْفَلْ قِيَاسَ مَوَاضِعٍ أُخْرَى فِي الْمَنْعِ عَلَى مَا تَمَّ التَّنْظِيرُ لَهُ، وَلَمْ تُرِدْ الدَّرَاسَةُ اسْتِقْصَاءَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا اكْتَفَتْ بِبَعْضِهَا لِتَكُونَ نَمَازِجَ لِمَا لَمْ يُذَكَّرْ، وَقَدْ جَاءَتْ تِلْكَ الْمَسَائِلُ فِي مَبْحَثَيْنِ: الْأَوَّلُ لِلْمَسَائِلِ النّحَوِيَّةِ، وَهِيَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى اللَّهِ وَالضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى غَيْرِهِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَصُورٌ مِنَ الْقَسَمِ، وَالْوَصْفُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَتَوْكِيدُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ تَوْكِيدًا مَعْنَوِيًّا، وَالْعَطْفُ عَلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ بِالْوَاوِ فِي الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ بِهِ، وَأَسْلُوبُ (لَبَّى يَدِيكَ). وَالثَّانِي: لِلْمَسَائِلِ الصَّرْفِيَّةِ: وَهِيَ: ثَنِيَّةُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَجَمْعُهَا، وَاشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَصْغِيرُ الْمُعْظَمَاتِ، وَنَحْتُ جُمْلَةٍ: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَاخْتِصَارُهَا، وَخَتْمُ الْبَحْثِ بِخَاتَمَةِ حَوَاتِ النَّتَائِجِ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَبْرَزِ نَتَائِجِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ لَفَتْ الْإِتْبَاهَ إِلَى هَذَا الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ وَالتَّأْصِيلِ لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ الْإِعْتِدَادُ بِهِ عِنْدَ تَطْبِيقِ الْقِيَاسِ اللّغَوِيِّ، وَكَذَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْمَانِعِ مَعْيَارًا لِتَضْعِيفِ بَعْضِ التَّوْجِیْهَاتِ لِعَدَدٍ مِنْ آيَاتِ الْخِلَافِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ النَّحَاةِ.

مِهَادٌ:

يُعَدُّ الْقِيَاسُ الشَّرِيعَانِ الرَّئِيسَ الَّذِي تَنْتَفَسُ اللُّغَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي تَطَوُّرِهَا وَثَرَاتِهَا، وَالنَّافِذَةُ الَّتِي تَشْمُ مِنْهَا الْهَوَاءُ النَّقِيّ؛ إِذْ بِهِ تَحْيَا وَتَنْمُو؛ فَبُجُودِهِ تَحْدُثُ إِضَافَةٌ صَيِّغٌ جَدِيدَةٌ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، كَمَا أَنَّهُ السَّبِيلُ الْمُسْتَقِيمُ لِلْحِفَازِ عَلَى اللُّغَةِ سَلِيمَةٍ. وَمِنْ أَشْهُرِ تَعْرِيفَاتِ الْقِيَاسِ

تعريفاً الأنباري المشهوران: الأول منهما: «حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان، وإن لم يكن كل ذلك منقولاً عنهم»^(١)، وهذا هو القياس الاستعمالي، يقوم به المتكلم تطبيقاً لقواعد النحو المستنبطة من كلام العرب، فيقيس ما لم يُسمع على ما سُمع؛ وهو المقصود بالعبارة المشهورة: ما قيس على كلام العرب فهو منه. والثاني: «حمل فرع على أصل بعلة، وإجراء حكم الأصل على الفرع»^(٢). وهذا هو القياس اللغوي (النحوي) أو قياس الأحكام، يقوم به اللغوي (النحوي) تنبيهاً إلى علة الحكم الذي ثبت بالنقل الصحيح عن العرب المحتج بهم، وهو المقصود بالعبارة المشهورة: النحو كله قياس.

وللقياس أركان أربعة؛ أصل: وهو المقيس عليه، ولا فرق بين أن يكون أصلاً بالسمع الصحيح الثابت عن العرب، وأن يكون أصلاً بعد أن كان فرعاً بالإجماع أو بالقياس، وفرع: وهو المراد قياسه وإثبات حكم الأصل له، وعلة: وهي العلاقة التي تجمع بين الأصل والفرع، وحكم: وهو الموجود في الأصل المراد إثباته للفرع.

يتضح من هذه الأركان أن الأصل المقيس عليه هو العنصر الأساس في عملية القياس؛ إذ إنه قد نُقل عن طريق السماع الصحيح، غير أن هذا السماع قد يكون كثيراً مطّرداً، أو قليلاً نادراً شاذاً، أو ضرورة شعرية، فليس كل ما توافرت فيه أركان القياس صار قياساً معتدّاً به؛ «فإن القياس لا يُعتبر إلا مع شياع السماع، أو كونه في قوة الشائع لعدم المعارض»^(٣)؛ لأن المعارض القوي يمنع القياس على القليل.

(١) الإغراب في جدل الإعراب: ٤٥.

(٢) مَعُ الأدلة في أصول النحو: ٩٣.

(٣) المقاصد الشافية، للشاطبي: ٤ / ١٨٢.

موانع القياس اللغوية:

أجاز البصريون القياس على الكثير المطرد، ومنعوا القياس على القليل والنادر وغير المطرد وغير المشتهر، وسموا ذلك بالشاذ الذي يُحفظ ولا يُقاس عليه، ثم قسموا هذا الشاذ ثلاثة أقسام^(١):

الأول: شاذ في الاستعمال مُطَرَّد في القياس، «اعلم أنه ربما شذ الشيء عن بابه، فينبغي أن تعلم: أن القياس إذا طرد في جميع الباب لم يُعَنَّ بالحرف الذي يشذ منه، فلا يطرد في نظائره»^(٢). فلم يقيسوا على القليل الوارد عن العرب لشذوذه من جهة الاستعمال، فحيث تركوا استعماله نتركه كما تركوا، أي: لمخالفة هذا القليل للكثير الوارد عن العرب، ويحبُّ المصير إلى المطرد في استعمال العرب «فلا بد لنا من اتباعها حيث سارت، وترك القياس، وتلقي ما جرت عليه بالقبول»^(٣)، ولعل أقرب مثال على ذلك أن العرب تركوا استعمال (ودع) ماضي (يدع)، و(ودر) ماضي (يدر)، واستغنوا عنهما بـ(ترك)، فالفعلان الماضيان (ودع) و(ودر) شاذان في الاستعمال؛ لترك العرب إياهما^(٤)، لكنهما مُطَرَّدان في القياس من جهة أن العرب استعملتا المضارع منهما، والقاعدة تقول: لكل فعل مضارع فعل ماض، وهذا هو المقصود بقول ابن جني: «فإن كان الشيء شاذاً في السماع مُطَرِّداً في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك، وجريت في نظيره على الواجب في أمثاله، من ذلك امتناعك من وذر وودع لأنهم لم يقولوها»^(٥).

(١) يُنظر: الأصول، لابن السراج: ١/ ٥٧، والخصائص، لابن جني: ١/ ٩٩، والقياس في اللغة العربية، لمحمد حسن عبدالعزيز: ٢٧ - ٣١.

(٢) الأصول، لابن السراج: ١/ ٥٦ - ٥٧.

(٣) المقاصد الشافية، للشاطبي: ٩/ ٤٤٩.

(٤) هذا الإطلاق مشهور عند اللغويين؛ ولعل الصواب أن استعمال الماضي منها منقول، ولكن لم يكن كثيراً في كلامهم. يُنظر: الخصائص، لابن جني: ١/ ٩٩.

(٥) المصدر السابق.

الثاني: شاذٌّ في القياس مُطَرِّدٌ في الاستعمال، فيُروى المسموع ولا يُعَدُّ أصلاً يُقاس غيره عليه، وما سوى المسموع المستعمل يُحْمَلُ على القياس، مثل: (استحوذ) و(استنوق)، القياس أن تكونَ (استحاذ) و(استناق)؛ لكنَّ الذي استعملوه هو غير القياس، فنرويها كما سُمِعَا عن العرب، ولا نقيس غيرهما عليهما فلا نقول: استقوم، وإنَّما نحمله على القياس (استقام) ولو كان شاذًّا لكثرتِه وقِلَّةِ المسموع.

الثالث: شاذٌّ في الاستعمال والقياس معاً، وهذا لا يُقاس عليه البتَّة.

موانع القياس الشرعية:

هناك موانع شرعية تكفلت الشريعة بوضعها وبيانها، قلَّ مَنْ نصَّ عليها مِنْ أصحاب الأصول، ويُقَصِّدُ بها: تلك النصوصُ الشرعيةُ مِنَ الكتابِ أو السُّنَّةِ أو الأصول المستنبطة منها، التي وردت في النهي عن أسلوب لغويٍّ أو تركيب نحويٍّ أو اشتقاقٍ صرفيٍّ، تُجيزُه العربية ولا يوجد مانع لغويٍّ مِنَ القياس عليه.

وتأصيلاً لهذه الموانع الشرعية يقول الشَّاطِبيُّ في توضيح كلام لابن مالك: «وإنَّ سُلِّمَ أَنَّهُ بَلَغَ مَبْلَغُ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ النَّازِمَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ حَيْثُ كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ نَهَى عَنْ اسْتِعْمَالِهِ، فَصَارَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا سُمِعَ مَنَعاً شَرْعاً؛ أَلَا تَرَاهُ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ لَبَّى يَدْيُكَ)، فَهَذَا مَعْنَى الْمَنعِ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى مَا قِيلَ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ أَحْكَامِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْقِيَاسِ لِمَانَعٍ شَرْعِيٍّ، وَلَكِنْ لَهُ نَظَائِرُ كَالْمَنعِ مِنْ تَشْيِيعِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَمْعِهَا وَتَصْغِيرِهَا، وَإِنْ كَانَ قِيَاسُ الْعَرَبِيَّةِ يَقْتَضِي تَشْيِيعَ الْأَسْمَاءِ الْمَعْرَبَاتِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ تَصْغِيرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي سُمِّيَ بِهَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً - فَإِنَّهُ أَعْظَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ تَصْغِيرُ اسْمِهِ وَإِنْ كَانَ لَفْظاً؛ لِعَظَمِ الْمَدْلُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالْأَلْفَاظُ تَشْرَفُ بِشَرَفِ مَدْلُولِهَا شَرْعاً،

وهذا الموضع مما منع الشرع من استعماله، وذلك يستلزم منع القياس عليه، فَمَنَعَهُ النَّاطِمُ وَسَمِيَ مَا سُمِعَ مِنْهُ مَخَالِفاً لِلْمَشْرُوعِ شَاذاً، لِمَسَاوَاتِهِ لِلشَّاذِّ الْعَرَبِيِّ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

ففي هذا النصّ التأصيليّ العزيز أمورٌ تستحقُّ الإبراز:

الأول: أَنَّ الشَّاطِطِيَّ أَثْبَتَ وَجُودَ مَوَانِعَ شَرِيعَةٍ تَمْنَعُ الْقِيَاسَ اللَّغْوِيَّ، وَأَصَلَ لَهَا فِي هَذَا النَّصِّ.

الثاني: أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي هَذِهِ الْمَوَانِعِ عَلَى النَّصِّ الشَّرْعِيِّ الْخَاصِّ، وَإِنَّمَا ضَمَّ إِلَيْهِ مَا قِيسَ عَلَيْهِ مِمَّا تَوَافَرَتْ فِيهِ عِلَّةٌ مِنْ عِلَلِ الْمَنْعِ، بِأَنْ خَالَفَ أَصْلًا شَرْعِيًّا، أَوْ دَلَّتْ عَلَى مَنَعِهِ نصوصٌ عامة، ككثنية أسماء الله الحسنى، وتصغير المعظّمات؛ إذ لم يرد نصٌّ شرعيٌّ خاصٌّ ينهى عن ذلك، والجامعُ لهذه الموانع مساواة المعظم بغيره أو التقليل من عظمته ومنزلته؛ ممّا يُشعرُ بإهانتِهِ.

الثالث: أَنَّهُ سَاوَى بَيْنَ الْمَمْنُوعِ شَرْعاً وَالْمَمْنُوعِ لُغَةً؛ وَلَا تَسَلَّمَ لَهُ تِلْكَ الْمَسَاوَاةُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أولهما: أَنَّهُ أَرَادَ الْإِشْتِرَاكَ فِي النَّتِيجَةِ، وَهِيَ مَنَعُ الْقِيَاسِ عَلَيْهِمَا تَبَعاً لِلْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ؛ إِذْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، مِنْ أَهْمِهَا: أَنَّ الْمَمْنُوعَ شَرْعاً مَمْنُوعٌ اسْتِعْمَالُهُ بِالصُّورَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْمَنْعُ، وَمَمْنُوعٌ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْنُوعُ لُغَةً فَجَائِزٌ اسْتِعْمَالُهُ كَمَا سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ، مَمْنُوعٌ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ الْمَمْنُوعَ شَرْعاً مَتَّفَقٌ عَلَى مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا مَنَعَ بِنَصِّ شَرْعِيٍّ خَاصٍّ، فِي حِينَ أَنَّ الْمَمْنُوعَ لُغَةً مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ اللَّغْوِيُّ، فَمَا مَنَعَهُ الْبَصْرِيُّونَ أَجَازَ كَثِيرًا مِنْهُ الْكُوفِيُّونَ. وَالْمَمْنُوعُ شَرْعاً لَا يُسَمَّى شَاذاً كَالْمَمْنُوعِ لُغَةً وَإِنَّمَا يُسَمَّى مُحَرَّماً يَجِبُ تَرْكُهُ. وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عِلَّةَ مَنَعِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ عَقْدِيَّةٌ، فِي حِينَ أَنَّهَا فِي اللَّغْوِيِّ عَائِدَةٌ إِلَى الْقِلَّةِ وَمَعَارِضَةٌ الْمَشْتَهَرِ.

(١) المقاصد الشافية: ٦٥/٤.

ثانيهما: أنه رام تأصيل المانع الشرعي في اللغة؛ فيكون الحديث عن هذه الموانع من داخل اللغة، وليس من خارجها، وتكون الأحكام منسجمة مع اللغة حين يوجهها اعتقاد الجماعة المسلمة في التكلم توجهاً خاصاً يوافق معتقداتهم، وفي هذا تفسير للمنع شرعاً من غير وجود النص الشرعي الخاص، الذي يمنع ذلك الأسلوب؛ وإنما كان المانع هو النص العام، أو أن الممنوع قد عارض أصلاً شرعياً، كما سبق بيانه. وبمفهوم معاصر: إن المانع الشرعي تحول إلى مانع لغوي؛ أي: صار المانع الشرعي يتحكم في معتقدات أتباعه؛ فأصبحت المعتقدات جزءاً من بناء اللغة التي يتكلم بها هؤلاء الأتباع؛ إذ اللغة غير الكلام لأنها مجموعة القواعد والقوانين والمعتقدات والأفكار التي تتفق عليها الجماعة ويكتسبها الفرد، فهي كاملة عند الجماعة ناقصة عند الفرد، أما الكلام فهو التنفيذ العقلي لهذه القوانين والأفكار والمعتقدات في جمل وأساليب وصيغ لغوية مختلفة^(١).

ومما يقوّي هذا أن العربي قبل الإسلام لا يوصف كلامه المخالف للمطرد بأنه خطأ، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن ارتبطت اللغة به، وصار هو الميزان في الصحة والخطأ، فكذاك يُقال: إن التعبير اللغوي ارتبط بالأحكام الشرعية جوازاً ومنعاً، فما وافق الشرع جاز استعمله وجاز القياس عليه، وما لا فلا.

(١) يُنظر: علم اللغة العام، لدي سوسير: ٢٧، وفي مفهوم اللغة عند دي سوسير، لسعيد أحمد البطاطي: ٣٨٠ - ٢٨١.

المبحث الأول: المسائل النحوية

تفرّد هذا المبحث بالمسائل النحوية التي منع الشارع القياس فيها، مرتبة على الترتيب المشهور للأبواب النحوية، وهذه المسائل هي:

الجمع بين الضمير العائد إلى الله والضمير العائد إلى غيره في لفظ واحد:

يكثر في حديث الناس أن يُذكر الله - عزَّ وجلَّ - ثُمَّ يُذكرُ غيره من الرُّسل أو الخلق عامة في سياق واحد، فإذا أراد المتكلِّم أن يعود للحديث عن الله - تعالى - وعن غيره ممَّن سبق ذكره فهل يجب أن يُفرد الله بالحديث ثُمَّ يفرِّد غيره، أو يجوز له أن يجمع بين الضمير العائد إلى الله والضمير العائد إلى غيره في لفظ واحد؟ أساس هذا الإشكال ما جاء في الحديث عن عديِّ بن حاتم - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً خطبَ عند النَّبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رَشَدَ، وَمَنْ يعصهما فقد غوى، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (يُسنَّ الخطيبُ أنتَ، قل: وَمَنْ يعص الله ورسوله^(١)). فقد بيَّن الرسولُ صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ وجملة الشَّاهد، غير أنَّ العلماء اختلفوا في توضيحه وتوجيهه، فإلى أي شيء يتَّجه الذَّم؟ أشهر التَّوجيهات هي:

التَّوجيه الأول: يتَّجه الذَّم لتركه الإتيان بالواو العاطفة، المفيدة للجمع والترتيب بين الاسم الأحسن (الله) ولفظة (رسوله)، كما أتى بها في قوله: مَنْ يُطع الله ورسوله^(٢). ويَرَدُّ عليه أنَّ معصيةَ الله ومعصيةَ رسوله صلى الله عليه وسلم لا ترتيب بينهما، وأنَّ الواو لا تُفيد الترتيب إلَّا من خلال السَّياق.

التَّوجيه الثاني: ذمَّه بسبب إتيانه بالضمير، وأرشده إلى الاسم الظاهر لا سيما أنَّ مقام الخطبة مقام بسط وتفصيل، وليس بسبب الجمع بين الضميرين المذكور في التَّوجيه الآتي^(٣). ويُضعف هذا التَّوجيه أنَّه قد وردت شواهد قرآنية وحديثية

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠).

(٢) يُنظر: الفروق، للقرافي: ٢٠٩/١، والفصول المفيدة في الواو المزيدة، للعلائي: ٩٢.

(٣) يُنظر: سُبُل السَّلام، للصنعاني: ٣٥/١.

أتى فيها بالضمير وتَرَكَ الاسم الظاهر - سيأتي ذكر بعضها في التوجيه الثالث - ولم يرد فيها إنكار لأجل بسط الكلام؛ مما يدل على عدم الذم لهذا الأسلوب بهذه العلة. ولعل التعليل الأسلم أن يُقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره «أن يأتي بالمظهر؛ ليرتب اسم الله تعالى في الذكر قبل اسم الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على أن الواو تُفيد الترتيب»^(١)، وهناك تعليقات أخرى^(٢).

التوجيه الثالث: أن الذم مُتَّجِهٌ إلى الجمع بين ضمير الله - تعالى - وضمير رسوله؛ «لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بأن يرتب بالحقيقة الزمانية، وأن ينطق بلفظ الله أولاً، ثم يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام ثانياً؛ فيحصل الترتيب بالتقديم الدال على الاهتمام والتعظيم، وقد فات بسبب جمعهما في الضمير؛ فلذلك ذمّه»^(٣). وقد وضَّح الرازي ذلك بمثال، فقال: «إذا قال الملك: خل فلاناً يدخل وفلاناً أيضاً، يكون في التعظيم فوق ما إذا قال: خل فلاناً وفلاناً يدخلان»^(٤)، وفي الجمع إيهام التسوية أيضاً. ويشكل على هذا التوجيه أنه قد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الجمع بين الضمير العائد إلى الله والضمير العائد إلى غيره، في مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦)، وكحديث: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ الأهلية)^(٧)، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢٥١/٣.

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٣٢/١٤.

(٣) الفروق، للقرافي: ٢٠٩/١.

(٤) التفسير الكبير: ١١٠/٢٥.

(٥) التوبة: ٦٢.

(٦) الأحزاب: ٥٦.

(٧) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٣٩٦٣)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحُمُرِ الإنسية (١٩٤٠). وفي بعض الروايات (ينهاكم) بالإنفراد فلا شاهد فيها.

وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا^(١)، وغيرها من الشواهد، وسيأتي الحديث عن الآيتين في مسألة العطف على اسم الله بالواو في الأمور الخاصة، ويحمل غيرها عليها.

وأجيب عن ذلك بأن الجمع بين الضميرين إنما ورد في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس لنا ذلك^(٢). أو أن الدَّمَّ يكون لمقام الجاهل دون مقام العالم، وإِنَّمَا كَانَ إنكاره صلى الله عليه وسلم على الخطيب لأنه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله -عزَّ وجلَّ- ما كان عليه السلام يَعْلَمُهُ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، ولا كان له وقوفٌ على دقائق الكلام فلذلك منعه والله أعلم^(٣).

ولعلَّ التَّوْجِيهَ الثالث هو الأقرب؛ فالذهن إنما ينصرف إليه مباشرة، صحيح أن إيهام التَّسْوِيَةِ ناتج عن العطف بالواو كما هو ناتج عن الجمع بين الضميرين، إلا أن أفراد كلِّ اسمٍ بالذِّكْرِ أقوى في دفع إيهام التَّسْوِيَةِ؛ فيكون الأولُ متبوعاً والثاني تابعاً^(٤)، ثُمَّ إِنَّ العطف بالواو هنا ليس من باب (ما شاء الله وشئت) الآتي ذكره.

وما ذُكِرَ مِنَ الْخِلَافِ السَّابِقِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى مَعْصُومٍ، مِنْ مَلَكٍ أَوْ رَسُولٍ، لَا يَجْرِي عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى اللَّهِ وَالضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى غَيْرِ الْمَعْصُومِينَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَالْقَوْلُ بِمَنْعِهِ أَقْوَى لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ إِيهَامِ التَّسْوِيَةِ؛ وَلِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الضَّمِيرَيْنِ يُعَدُّ قِصُوراً مِنَ الْمُتَكَلِّمِ -غَيْرِ الْمَعْصُومِ- فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ حَقَّ قَدْرِهِ.

وتأسيساً على ما سبق فإنَّ مَنَعَ هَذَا الْأَسْلُوبِ وَمَنَعَ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ سِوَا أَنْ كَانَ الدَّمُّ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ أَمْ يُفِيدُ الْكِرَاهَةَ، وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من أتصف بها وجد حلاوة الإيمان (٤٣).

(٢) يُنْظَرُ: رُوحُ الْمَعَانِي، لِلْأَلُوسِيِّ: ٣٠ / ١٠.

(٣) عُمْدَةُ الْقَارِي، لِلْعَيْنِيِّ: ٢٧ / ١.

(٤) يُنْظَرُ: الْكَلِّيَّاتِ، لِلْكَفَوِيِّ: ٩٢٠ / ١.

من حيث العلمُ بنفي التَّسْوِيةِ والجهلُ به فلا يدفع وقوع المحذور؛ فقد يكون في المُتَلَقِّينَ مَنْ يجهل ذلك مع كون المُتَكَلِّمِ عالِماً، فيقعُ في نفس المُتَلَقِّي ما ليس في نفس المُتَكَلِّمِ، و«سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الشَّرِيكِ فِي الْمَعْنَى بِالشَّرِيكِ فِي اللَّفْظِ وَحَسْبًا لِمَادَّةِ الشَّرِكِ حَتَّى فِي اللَّفْظِ»^(١)، وهذا جليٌّ.

صُورٌ مِنَ الْقِسْمِ :

وفي القَسَمِ صور، هي:

الصورة الأولى: القسم بغير الله نصّاً: مثل: والكعبة: وغيرها من المخلوقات، فهذا محرّم اتفاقاً، أمّا الله الخالق فله أن يُقسم بما شاء سبحانه.

أمّا القَسَمَ بمثل (لَعَمْرُكَ)، قياساً على ما في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٢)، العَمْرُ بالفتح هو الحياة ومدة البقاء كالعُمُر بالضم، ويلزم فتح العين إذا كان للقسم ومع اللام، ويكون مرفوعاً على أنه مبتدأ، وخبره محذوفٌ سدّ مسدّه جوابُ القسم، والتقدير: لَعَمْرُكَ قَسَمِي، فالعمر مخلوقٌ لله وما أضيف إليه مخلوقٌ أيضاً وهو النبي صلى الله عليه وسلم، والله أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته، وفي هذه الآية تعظيمٌ للنبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان الأمرُ كما ذُكِرَ فإنَّ القياسَ على ما في القرآن لا يجوز؛ والمانع هو أنَّ المُقسِمَ والمُقَسَمَ به مخلوقان؛ فَسَيُقَسَمُ بمخلوق، وقد ورد النهي عن القَسَمِ بغير الله ولو كان من رسل الله عليهم الصلاة والسلام، فكيف إذا كان المُقسَمَ به مخلوقاً غيرَ النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقد شدّد بعضهم في القياس على ما في القرآن حتّى جعله الإمام مالك من كلام «المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُؤَنَّثِينَ يُقْسِمُونَ بِحَيَاتِكَ وَعِشَتِكَ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الذُّكْرَانِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ أَقْسَمَ بِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ»^(٣).

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، لابن القيم: ٢ / ١٤٠.

(٢) الحجر: ٧٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٢ / ٢٣٠. ويُنظر: بدائع التفسير، لابن القيم: ٣ / ٢٧.

ووجه بعض العلماء ما جاء في الآية بتوجيهات؛ منها: ما ذكره الزمخشري وغيره من أن القسم في الآية من قول الملائكة عندما أقسمت بحياة لوط عليه السلام، وليس من قول الله تعالى^(١). ومنها أنه قسم بصفة من صفات الله عز وجل وهي البقاء، ومنها أن هذا الأسلوب ليس نصاً في اليمين^(٢)، وعلى ذلك يُحتمل قول المجيزين للقياس على ما ورد في القرآن الكريم، ومنها أن ما في كتب النحو وغيرها لا يُراد به القسم ولا حقيقة معناه، وإنما هو مثل: ثكلتك أمك، وحلقتي، وعقرى، وغيرها مما لم يقصد ظاهر لفظه، وهو «في أشعار العرب وفصيح كلامها كثير»^(٣)، ويجري على السنة أهل العلم بمختلف طوائفهم؛ لمناسبتة طبيعة اللغة، وسئل العثيمين عن قول ذلك؛ فأجازه لوروده في حديث النبي صلى الله عليه وسلم^(٤). وقد توسط آخرون ففصلوا؛ إن كان المقسم يريد القسم فلا يجوز، وإن لم يُردّه فلا حرج^(٥).

والتفصيل السابق يُؤيد المنع من القياس على ما ورد في القرآن الكريم، وبخاصة إذا عُلِمَ أن شواهد النحاة تُضرب أمثلة على مسائل تتعلق بالقسم، وقد صرح ابن مالك بأنها نص في القسم^(٦)، وأنه وإن ورد في شواهد عن العرب «لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ورد القسم به»^(٧)؛ إذ هو من أساليب ما قبل الإسلام.

الصورة الثانية تجويزهم الفصل بالقسم قياساً: أجاز النحاة الفصل بالقسم في مواضع متعددة، فهل يُعد ذلك من جعل الله عُرْضة للإيمان المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ

(١) يُنظر: الكشاف، للزمخشري: ٤١٤/٣.

(٢) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٦٦٦/١١، والإعلان بأن (لعمري) ليست من الأيمان، لحمد الأنصاري، ضمن رسائل في العقيدة (الرسالة الثالثة): ١١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٣٠/١٢.

(٤) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٢٧٢/٧ - ٢٧٣.

(٥) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٦٦٦/١١، ومعجم المناهي اللفظية، ليكر أبو زيد: ٤٧١.

(٦) يُنظر: شرح الكافية الشافية: ١٥٣/١، وشرح التسهيل: ٢٦٧/١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٣٠/١٢.

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(١) أم لا؟ فإن كان منه فليَم لم يُمنع القياس عليه ويُقتصر على المسموع منه؟ ولعل منع القياس عليه أسلم عند عدم الحاجة إليه.

الصورة الثالثة اللبس في بعض صور الفصل: الفصل بالقسم قياساً إن لم يكن من جعل الله عُرْضةً للآيها؛ فإن بعض صور الفصل يحدث بسببها لبس يشي إلى نوع إهانة لاسم الله تعالى المقسم به، كقولهم في الفصل بين المضاف والمُضاف إليه: هذا غلام -والله- زيد، وإن الشاة تسمع صَوْت -والله- ربها فتقبلُ إليه وتثغو، وكقولهم في الفصل بين الجار والمجرور: اشتريت العبد -والله- درهم، وغيرها مما هو مبثوث في المؤلفات النحويّة^(٢).

إن هذا اللبس وما يترتب عليه هو أحق بالمنع من القياس على ما ورد عن العرب.

الوصف ببعض أسماء الله الحسنى :

تبرز هنا مسألتان؛ الأولى اصطلاحية، والثانية إعرابية. أمّا الاصطلاحية فهي: أسماء الله الحسنى التي جاءت وصفاً هل يُطلق عليها نعوته؟ قال السهيلي: «صفات الباري لا نسميها نعوته تخرجاً»^(٣). وأسباب هذا التخرج لا تكاد تخرج عن الآتي:

أولاً: أن التعبير أو المصطلح الوارد هو الصفات وليس الثعوت؛ فاستعمال الوارد خيراً من استعمال غيره.

ثانياً: أن الثعت خاصٌ ببعض، كالأعور والأعرج، أمّا الصفة فهي عامة، كالكریم والسميع^(٤).

(١) البقرة: ٢٢٤.

(٢) يُنظر: الكتاب، لسيبويه: ١/ ١٣٨، وجمع الهوامع، للسيوطي: ٢/ ٣٦٧.

(٣) نتائج الفكر: ١٦٠.

(٤) يُنظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري: ٣٠.

ثالثاً: أَنَّ النعت يكون لما يتغير من الصفات، والصفة لما يتغير ولما لا يتغير؛ فالصفة أعم؛ وبناءً على ذلك فإنه «يصح أن يُنعت الله تعالى بأوصافه لفعله؛ لأنه يفعل ولا يفعل، ولا يصح أن يُنعت لذاته؛ إذ لا يجوز أن يتغير»^(١).

والتفريقان الأخيران بين النعت والصفة لم يكونا معروفين عند المتقدمين، وليس عليهما دليل من اللغة كما ذكر أبو هلال العسكري بعد نقله النص السابق، فقد كانوا يستعملون أحد اللفظين مكان الآخر، ولو قيل: إن النعت لما شوهد بالبصر، والصفة لما شوهد وما عُلِم واشتهر لما كان بعيداً. وربما عكست القضية في التفريق بينهما بأن النعت ما كان في خلق وخلق كالبياض والكرم، والوصف ما كان بالحال المتقلة كالقيام والقعود، أو أن النعت يكون في الحسن حسب، والوصف يكون في الحسن والقيبح^(٢).

ومن خلال ما سبق فإن التفريق المذكور كما سبق، والذي يظهر للباحث أنه لا يبدو دليل على التفريق بين المصطلحين، ويبقى مصطلح الصفة هو الأكثر استعمالاً والأنسب من الناحية الشرعية، وسيأتي في المسألة الإعرابية استعمال ابن القيم للمصطلحين معاً.

وأما المسألة الإعرابية فتعلق باسمين اثنين من أسماء الله الحسنى هما: (الله)، و(الرحمن)، وهذه المسألة هي: هل يُعربان تابعان لغيرهما في آية من آيات الكتاب العربي المبين، تبعية الصفة للموصوف؟ إذ خصهما الله بالذكر في قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) يُنظر: التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية، لعلي أكبر النجفي: ١٧٣، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: ١٧١١/٢.

(٣) الإسراء: ١١٠.

الأصلُ في الاسم الذي ليس بمصدر أنَّ الوصفَ به جائزٌ؛ لكن وقع الخلافُ في الاسمين السابقين، فَمَنْ مَنَعَ احتجَّ بأنَّهما عَلَمَانِ على الله؛ إذا ذُكِرَ أحدهما لم ينصرف الذَّهنُ إلى غير الباري تعالى، كما احتجَّ بأنَّهما في كتاب الله تعالى متبوعان لا تابعان، ولأنَّ «هَذَيْنِ الاسْمَيْنِ هما أصل بقية أسماء الله تعالى»^(١)؛ فالأسماء الحسنَى الأخرى تكون تابعة لها، ولم يَرِدْ أَنَّ أحدهما جاء تابِعاً لاسم آخر. قال السُّهيلي: «ولكنَّه وإن كان يجري مجرى الأعلام، فإنَّه مشتقٌّ من الرَّحمة، فهو وصف يُراد به الثَّناء»^(٢)، وكلام السُّهيلي المَجْمَل فَصَّله ابنُ القَيْم، فقال: «أسماء الرَّبِّ تعالى هي أسماء ونعوت، فإنَّها دالة على صفات كماله، فلا تنافي فيها بين العِلْمِيَّة والوصفيَّة، فالرحمن اسمه تعالى ووصفه لا تنافي اسميته وصفيته، فَمِنْ حيث هو صفة جرى تابِعاً على اسم الله، ومِنْ حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع، بل ورود الاسم العَلَم... كمجيء اسم الله كذلك»^(٣). وزيادة للبيان: فإنَّ العلماء اختلفوا في إعراب أسماء الله الحُسنى - التي هي صفات بالمصطلح الصرْفِي (مشتقات) والمصطلح العَقْدِيّ - إذا جاءت تابعة للاسم الأحسن (الله)؛ «فمنهم مَنْ يُعربها نعوتاً مراعاة للاشتقاق، ومنهم مَنْ يُعربها أبدالاً ويُخرجها عن تبعيَّة الأوصاف والنعوت فيصيرها كالأسماء الجامدة، فتقول: زيدٌ عالمٌ كما تقول: زيدٌ أخوك»^(٤)؛ وتعليل ذلك «أنَّ الصِّفَّة إذا لَزِمَتْ موصوفاً بعينه وتخصَّصَتْ به لحقَّت عند المحقِّقين بالأسماء، وقربت من العِلْمِيَّة وخرجت بذلك عن معتاد الصِّفات... فلما كانت مدلولات هذه الأسماء لازمة للخالق سبحانه لا توجد لغيره وتعرَّف بها تعرَّف سائر المُسميات بالأسماء الأعلام... جَرَتْ مجرى سائر الأسماء الأعلام»^(٥)، فقد أشبهت الصِّفَّة العَلَم في دلالتِه على تعيين الدَّات، وهو تعليل وجيه.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية: ٣٧٩/١.

(٢) نتائج الفكر: ٤٢.

(٣) بدائع الفوائد: ٢٨/١.

(٤) الأسنى في شرح أسماء الحسنَى، للقرطبي: ٤٣.

(٥) المصدر السابق: ٤٤.

وبناءً على ذلك اختلفوا في ما ورد ظاهره مخالف لما سبق، ففي قوله تعالى: ﴿الرَّكِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (١) الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وَيُؤْتِي لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ (٢)، فقد منع بعضهم إعراب الاسم الأحسن (الله) صفة لاسمه الأحسن (الحميد)؛ حتى لا يكون تابعاً لغيره تبعية الصفة لموصوفها، فجعلوه بدلاً أو عطف بيان وردّه السهيلي (٣)، وتعليل ذلك «أنَّ النَّعْتَ إِذَا قُدِّمَ وَكَانَ صَالِحاً لِمُبَاشَرَةِ الْعَامِلِ فَإِنَّهُ يُعَرَّبُ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَامِلُ، وَيُجْعَلُ الْمَنْعُوتُ بَدَلاً، وَيَصِيرُ الْمَتَّبِعُ تَابِعاً، وَاضْمَحَلَّتِ النَّعْتَةُ» (٤). وكلها من التوابع لكنهم يفرقون بين تبعية الصفة للموصوف وتبعية البدل؛ ف«عبرة البدل أَنْ يَصْلُحَ الْكَلَامُ بِحَذْفِ الْأَوَّلِ وَإِقَامَةِ الثَّانِي مُقَامَهُ» (٥)، وهو ما يُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّ الْبَدَلَ عَلَى نَيْتَةِ تَكَرُّارِ الْعَامِلِ، وبعبارة أكثر وضوحاً البدل «تابع مستقل بمقتضى العامل تقديرًا» (٦)، وغير ذلك من الفروق (٧).

ومثله قوله: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ (٨) اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (٩).

أمّا مثال اسمه (الرحمن) تعالى ففي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١٠)؛ إذ جعل بعضهم إعراب اسم الله الأحسن (الرحمن) بدلاً أو عطف بيان وليس صفة؛ لأنه عَلَمٌ، وَالْعَلَمُ يَوْصَفُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ (١١)؛ وبناءً على ذلك سيكون (الرحيم)

(١) إبراهيم: ١ - ٢.

(٢) يُنظر: التبيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات الأنباري: ٥٤ / ٢، ونتائج الفكر، للسهيلي: ٤٢.

(٣) التصريح على التوضيح، للأزهري: ١٢ / ١.

(٤) توجيه اللمع، لابن الجباز: ٢٧٤.

(٥) ارتشاف الضرب، لأبي حيان: ١٩٦١ / ٤.

(٦) يُنظر: شرح المفصل، لابن يعيش: مج ١ / ج ٣ / ٥٨٤.

(٧) الصفات: ١٢٥ - ١٢٦.

(٨) جزء من الآية (٣٠) من سورة النمل، ومفتاح كل سورة إلّا براءة.

(٩) يُنظر: نتائج الفكر، للسهيلي: ٤١ - ٤٢، والذر المصون، للسمين الحلبي: ٥٩ / ١.

صفة لـ (الرحمن) وليس لـ (الله). ومثلها في الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ^(٢). وإعرابه صفة هو المشهور والأظهر^(٣)؛ لأنه «وإن كان يجري مجرى الأعلام، فإنه مُشتقٌّ من الرَّحمة، فهو وصف يراد به الثناء»^(٤)، كما سبق، والواضح أن الخلاف في مسألة اشتقاق أسماء الله قد أثر في التوجيهات؛ فالصفة يغلب فيها الاشتقاق، والبدل وعطف البيان جامدان^(٥).

توكيد أسماء الله الحسنى وصفاته توكيداً معنوياً:

التوكيد نوعان؛ لفظي عام في الأسماء والأفعال والحروف، ومعنوي خاص بالأسماء. والتوكيد المعنوي نوعان أيضاً؛ توكيد الإحاطة والشمول، وتوكيد إثبات الحقيقة. أمّا توكيد الإحاطة فيُقصدُ به رفعُ توهم أن يُرادَ بعموم المتبوع الخصوص^(٦)، أي: ليدلّ المؤكّد على معنى الشمول في الاسم المؤكّد وينفي المجاز وتهمة الخطأ والنسيان، ويكون بالفاظ منها (كلّ وأجمع)، وهما لفظان لا يؤكّد بهما إلا «الذي يصحُّ افتراقُ أجزائه حسّاً، نحو: (القوم) و(الرجال)؛ فإنّ له أفراداً يتميّز في الحسّ بعضها عن بعض، وبالذي يصحُّ افتراقُ أجزائه حكماً؛ مفرداً متصل الأجزاء، كـ (العبد) و(الدار) و(زيد)، فإنه تفرّق أجزاؤه حكماً بالنسبة إلى بعض الأفعال كالشراء والبيع، فيجوز توكيده إذن بالكلّ، نحو: (اشتريتُ العبدَ كلّهُ)؛ فإنه يصحُّ شراء بعضه دون الباقي، ولا تفرّق أجزاؤه حكماً بالنسبة إلى بعضها كالمجيء والذهاب، فلا تقول: (جاءني العبدُ كلّهُ)، و(ذهبَ زيدُ كلّهُ)؛ فإنّ أجزاء العبد لا تفرّق بالنسبة إلى المجيء، بأنّ يجيء بعضه ولا يجيء بعض

(١) الفاتحة: ٢ - ٣.

(٢) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ٤٣/١، وإعراب القرآن، للنحاس: ١٦٧/١، والبيان،

للكعبري: ٨/١.

(٣) نتائج الفكر: ٤٢.

(٤) يُنظر: اللباب، للكعبري: ٤١٠/١.

(٥) المقاصد الشافية، للشاطبي: ٢/٥.

منه»^(١)، وعبر عنه أبو حيان بتعبير أكثر وضوحاً فقال: «ولا يُؤكَّد إلا مُتجزئاً بالذات أو بالعامل، نحو: قُبَضَ المالُ كُلُّه، ورأيتُ زيدا كُلَّه»^(٢)، وهذا يعني أنه «إذا كان لا يتجزأ فإنه لا يُؤكَّد بـ(كل)؛ لأنَّ احتمالَ المجاز فيه غيرُ وارد»^(٣)، وكذلك احتمال الخطأ والنسيان.

إنَّ أسماء الله الحسنى من حيث كونها أسماء يصحُّ لغةً أن تُؤكَّد توكيداً معنوياً بـ(كلِّ وأجمع)؛ لكن لما كانت ألفاظ التوكيد تدلُّ على التبعض والأجزاء؛ امتنع شرعاً توكيدُ أسماء الله الحسنى بها، وهذا هو المانع من القياس على سائر الأسماء التي يصحُّ توكيدها بها؛ إذ لا يُوصَف الله تعالى بشيءٍ من ذلك. والمحذور في التوكيد بها هو المحذور في إطلاق مصطلح (كلِّ من كلِّ) على نوعٍ من أنواع البدل؛ لصحة وقوع هذا النوع من البدل في أسماء الله تعالى، وامتناع إطلاق مصطلح الكليَّة على الله تعالى، والأنسب هو مصطلح بدل شيءٍ من شيء، أو مطابق، أو موافقٍ من موافق^(٤).

وأما توكيد إثبات الحقيقة فـ«يُقَصَّدُ به رفعُ توهمٍ إضافة إلى المتبوع»^(٥)، أي: ليدلَّ المؤكَّد على إثبات حقيقة الاسم المؤكَّد في نفسه، وينفي أن يكون المراد غيره، فمدلولُ التابع هو مدلولُ المتبوع نفسه، ويكون بلفظتي (النفس والعين) بشرط أن يتصلَّ بهما ضميرٌ مطابقٌ للاسم المؤكَّد في التذكير أو التأنيث، والإفراد أو الثنية أو الجمع، مثل: جاء محمدٌ نفسه عينه، و«فائدة التأكيد بالنفس والعين هو إزالة التوهم عن المخاطب أن يكون المسند إليه الحكم إنما أُسند إليه مجازاً، ووقع مع غيره حقيقة، فإذا قلت:

(١) شرح كافية ابن الحاجب، للرضي: ٣٨٧/٢.

(٢) ارتشاف الضرب، لأبي حيان: ١٩٤٩/٤.

(٣) شرح ألفية ابن مالك، للعثيمين: ٢٦١/٣.

(٤) يُنظر: الجمل في النحو، للزجاجي: ٢٣، وشرح الكافية الشافية، لابن مالك: ١٢٧٧/٣، والتوجيه

النحوي في ضوء الخلاف العقدي في البحر المحيط، لنجيب الزبيدي: ١١٣.

(٥) المقاصد الشافية، للشاطبي: ٢/٥.

قام زيدٌ نفسه، كان هو الذي قام حقيقة^(١). والنفس والعين لفظان مختلفان في المعنى؛ فأما (النفس) في قولهم: جاءني زيدٌ نفسه، «فعلى أصل موضوعها، إنما هي عبارة عن حقيقة الوجود دون معنى زائد، وقد استعمل من لفظها: النفاسة والشيء النفسى؛ فصلحت للتعبير عن الباري سبحانه وتعالى»^(٢). وأما قولهم: جاءني زيدٌ عينه، «فالعين هنا يراد بها حقيقة الشيء المدركة بالعيان، أو ما يقوم مقام العيان... ومن ههنا لم ترد في الشريعة عبارة عن نفس الباري سبحانه؛ لأنَّ نفسه - سبحانه - غير مدركة بالعيان في حقنا اليوم، وأما عين القبلية وعين الذهب وعين الميزان، فهي راجعة إلى هذا المعنى»^(٣). أو كما قال ابن الحَبَّاز: «وأما العين فهي عبارة عن العضو المعروف في الأصل فأجريت مجرى النفس في التوكيد، كأنهم جعلوا المذكور كله عيناً؛ لأنها ذريعة إلى معظم المصالح... فكأنه قد صار كله ذلك العضو»^(٤)، وبهذا التوجيه سيصدق التوكيد بالعين على الشيء الذي فيه نفس وعين جارحة دون غيرها.

إنَّ أسماء الله الحسنى من حيث كونها أسماء، يصحُّ لغةً أن تُؤكد توكيداً معنوياً بالنفس أو العين^(٥)، لكن لما كان لفظ التوكيد بـ(العين) يدلُّ على حقيقة الشيء، مع كون هذه الحقيقة مدركة بالعيان، امتنع شرعاً توكيد أسماء الله الحسنى بها، بخلاف لفظ (النفس) فإنه يدلُّ على حقيقة الشيء، من غير زيادة معنى آخر بقاءً على الأصل، وهذا هو المانع من القياس على سائر الأسماء التي يصحُّ توكيدها بها؛ إذ الأبصار لا تُدركه تعالى ولا يرى في الدنيا ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٦).

(١) ارتشاف الضرب، لأبي حيان: ١٩٤٧/٤.

(٢) نتائج الفكر، للشهيلي: ٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) المصدر السابق: ٢٢٧.

(٤) توجيه اللمع، لابن الحَبَّاز: ٢٦٨.

(٥) اشتهر أنَّ النفس والعين بمعنى الذات، وقد ردَّ الشهيلي ذلك بكلام نفيس. يُنظر: نتائج الفكر، للشهيلي.

(٦) ٢٣١، وجمع الهوامع، للسيوطي: ١٦٤/٣.

(٦) الأنعام: ١٠٣.

العطفُ على أسماء الله الحسنَى بالواو في الأمور الخاصّة به :

عَظِفُ لفظُ الرسول صلى الله عليه وسلم على اسم من أسماء الله - فضلاً عن غيره - بحرف الواو جائزٌ وممنوع؛ فالجائز منه ما كان في سياق يرتبط بالمسائل التي قرّرها شرعاً، أي: في المسائل التشريعيّة، وبعض منها مرتبط بكون النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حيّاً قبل الممات، كرؤية الأشياء الحاصلة بعد موته صلى الله عليه وسلم وعلمها^(١). والممنوع منه ما كان في سياق يرتبط بالمسائل الخاصّة به سبحانه وتعالى، كالمشيئة «والمشيئة إرادة الله تعالى»^(٢)، والقضاء والقدر والغيبات والعبادات القلبية، كالخشية وغيرها ممّا يختصّ به سبحانه. وهذا النوع الممنوع هو المقصود بالحديث هنا، أمّا العبادات والأمور التي لم يختصّ الله بها فالعطف فيها جائز؛ إذ سبق حديث (مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رُشِدَ)؛ فقد عَظِفَ لفظ (رسوله) على الاسم الأحسن (الله)، وهذا دليلٌ على جواز توسيط الواو بين اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم، «ولو كانت الواو لمُطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق»^(٣).

النّص المانع من العطف السابق المنهي عنه هو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان)^(٤)، وفي رواية ابن عباس - رضي الله عنه - قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فرأجعه في بعض الكلام، فقال: ما شاء الله وشئت! فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أجعلتني مع الله عدلاً (وفي لفظٍ نداءً)؟! لا؛ بل ما شاء الله

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤]، وقوله: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

(٢) الأُم، للإمام الشافعي: ٢٠٢/١.

(٣) يُنظر: نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٠٨/٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب لا يُقال خَبِثَ نفسي (٤٩٨٠) وصححه الألباني في الموضع نفسه من صحيح سنن أبي داود، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١٣٧).

وحده^(١)، فقد نهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن عطفِ الضميرِ العائدِ عليه على الاسمِ الأحسن (الله) في باب المشيئة، ثُمَّ أُرْشِدَ إِلَى القولِ الصواب وهو العطف بـ(ثم)؛ لأنَّ الواو تُفيدُ الاشتراكَ بين المعطوف والمعطوف عليه، من غير دلالة على الترتيب^(٢)، وهذا المعنى لا تفيده (ثم)؛ لأنها تدلُّ على الترتيب، قال الماوردي كما نقل الشَّاطِئِيُّ: «الدَّلِيلُ على أَنَّ (ثُمَّ) لا تكونُ بمعنى الواو إجماعُ الفقهاء على أَنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يُقالَ: هذا يُمِنَ الله ويُمِنُك، بالواو، قال: ولو كانت بمعنى الواو ما فرُّوا إليها»^(٣)، وكذلك «لأنَّ الواو تُفيدُ الجمعَ دون الترتيب، وثُمَّ تجمع وتُرتَّب، فمع الواو يكون قد جمع بين الله وبينه في المشيئة، ومع ثُمَّ يكون قد قدَّمَ مشيئة الله على مشيئته»^(٤)، أي: إِنَّ العطف بـ(الواو) يقتضي التبعيَّة مع عدم الترتيب، فلا يمنع التشريك والتسوية بين المشيئتين والجملة واحدة، وأمَّا العطف بـ(ثم) فيقتضي التبعيَّة مع الترتيب بين المشيئتين.

وهل يجوزُ العطفُ في هذا السِّباقِ وأمثاله بالفاء؟ مسألةٌ مختلفٌ فيها؛ أجازها جماعةٌ منهم مكِّيُّ القيسِيّ والعثيمين^(٥)؛ إذ الفاء عندهم ليست في مرتبة الواو، قال مكِّيُّ: «ولو كان بالفاء أو ثُمَّ لحُسِّن العطف على اسم الله جلَّ ذكره»^(٦)، ومنعه آخرون منهم الشَّاطِئِيُّ الذي يقول: «فإن قيل: فهل يجوز: ما شاء الله فشئت؟ قيل: لا؛ لأنَّ فيه خلافاً لِلسَّنَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنَّ الفاء تدلُّ على أَنَّ ما بعدها يتلو ما قبلها بترأخ يسير، ومشية العباد لا تُقارب مشيئة الله تعالى، فهذان دليلان يشتركان

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، وصححه الألباني في الموضع نفسه من صحيح الأدب المفرد، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١٣٩).

(٢) يُنظر: الكتاب، لسيبويه: ٤١/٣، والمقتضب، للمبرِّد: ١٠/١، ورصف المباني في شرح حروف المعاني، للمالقي: ٤٧٣.

(٣) المقاصد الشَّافِيَّة، للشَّاطِئِيِّ: ٨٩/٥.

(٤) لسان العرب، لابن منظور: ١٠٤/١.

(٥) يُنظر: مشكل إعراب القرآن، لمكِّيِّ القيسِيّ: ٣٠٤، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: ٨٠٢/١٠.

(٦) يُنظر: مشكل إعراب القرآن، لمكِّيِّ القيسِيّ: ٣٠٤.

فيهما الفاء وثُمَّ، والله أعلم^(١)، وهذه من مسائل الاجتهاد، «لكنَّ التعبير بـ(ثُمَّ) أولى؛ لأنَّه اللفظ الذي أرشد إليه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ولأنَّه أبين في إظهار الفرق بين الخالق والمخلوق»^(٢)، وما أجملَ هذا الاستنباط!

وقياساً على (ما شاء الله وَشِئْتَ) حُكِمَ بتضعيف بعض الأوجه الإعرابية لبعض الآيات، ولعلَّ أقربَ مثاليْنِ لذلك هما:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾^(٣)، فالاسم الموصول (مَنْ) لا تظهر عليه العلامة الإعرابية لأنَّه مبنيٌّ على السكون؛ فهو يحتمل أن يكون في محلِّ رفع^(٤)، أو في محلِّ نصب^(٥)، أو في محلِّ جرٍّ^(٦). وتوجيه الجرِّ الذي فيه عطف الاسم الموصول بالواو «نَسَقاً على اسم الله، وهذا الإعراب وإن كان ظاهره مُشْكِلاً قد يؤول على معنى: جعلتُ مقصدي لله بالإيمان به والطاعة له، وَلَمَنْ اتَّبَعَنِي بالحفظ له»^(٧)، والإشكال الذي استظهره السَّمين الحلبيُّ يُمكن قياسه على باب (ما شاء الله وَشِئْتَ) المنهِيَّ عنه؛ ولذلك فـ«(مَنْ) معطوفة على الضمير في (أَسْلَمْتُ)، ولا يجوز أن تكون معطوفة على

(١) المقاصد الشافية: ٨٩/٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بن صالح بن عثيمين: ٨٠٢/١٠.

(٣) آل عمران: ٢٠.

(٤) إمَّا أن يكون في محلِّ رفع مبتدأ وخبره محذوف، والتقدير: وَمَنْ اتَّبَعَنِي كذلك، أي: أسلم وجهه لله، وإمَّا عطفاً على تاء الفاعل في (أَسْلَمْتُ)، والمعنى: وَمَنْ اتَّبَعَنِي أسلم وجهه لله أيضاً، وجاز العطف على الضمير المتصل المرفوع من غير تأكيد بالضمير المنفصل لأنَّه فَصَّلَ بين المتعاطفين بالمفعول به (وجهي)، فجرى مجرى التأكيد بالضمير المنفصل وعُوِّضَ به عنه. يُنظر: مشكل إعراب القرآن، لمكيِّ القيسي: ١٣٢، والبيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات الأنباري: ١٩٦/١، والتبيان، للعكبري: ١٨٢/١.

(٥) مفعولاً معه، والواو بمعن (مع)، والمعنى: أَسْلَمْتُ وجهي لله مع مَنْ أسلم وجهه لله ومصاحباً له. يُنظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: ٤١٤/١، والبحر المحيط، لأبي حيَّان: ٤٢٨/٢، والذُّرُّ المصون، للسَّمين الحلبي: ٥٠/٢.

(٦) يُنظر: مشكل إعراب القرآن، لمكيِّ القيسي: ١٣٢، والبحر المحيط، لأبي حيَّان: ٤٢٨/٢، والذُّرُّ المصون، للسَّمين الحلبي: ٥٠/٢.

(٧) الذُّرُّ المصون، للسَّمين الحلبي: ٥٠/٢.

لفظ الجلالة؛ لأنَّ الرسول لا يُسلم وجهه لمن اتبعه، وإنَّما يُسلم وجهه الله^(١)،
فإسلامُ الوجه والقلب باطنياً بالإيمان وظاهراً بالإسلام، وإخلاصُ العبادة لا
تكون إلا لله؛ ولذلك امتنع العطف جرّاً على اسم الله الأحسن (الله)، والأوجه
الأخرى جائزة، مع تفضيل وجه الرفع على الابتداء، وخبره محذوف.

والمثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)،
فالاسم الموصول (من) لا تظهر عليه العلامة الإعرابية لأنَّه مبنيٌّ على السكون؛ فهو
يحتمل أن يكون في محلِّ رفع^(٣)، أو في محلِّ نصب^(٤)، أو في محلِّ جرٍّ^(٥). فالتوجيه الذي فيه
عطف الاسم الموصول (من) على اسم الله الأحسن (الله) بحرف العطف الواو يكون
ضعيفاً^(٦)؛ «لِقُبْحِ عطفه على اسم (الله) عزَّ وجلَّ لما جاء من الكراهة في قول المرء: (ما
شاء الله وشئت)، ولو كان بـ (الفاء) أو بـ (ثم) لَحَسُنَ العطفُ على اسم (الله) جلَّ ذِكْرُهُ»^(٧)؛

(١) تفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران)، للعثيمين: ١/١٣٢.

(٢) الأنفال: ٦٤.

(٣) إمَّا أن يكون عطفاً على اسم الله، والمعنى: حَسْبُكَ اللهُ وتابعوك، وهو الذي يتحدَّث عنه البحث، أو عطفاً
على (حسب)، أو على أنَّه مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: ومن اتبعك كذلك، أي: حسبهم الله، أو خبر
لمبتدأ محذوف، والتقدير: وحسبك من اتبعك، ومعناه قريب من الأول. يُنظر: مشكل إعراب القرآن،
لمكي: ٣٠٥، وإعراب القرآن، للنحاس: ٢/١٩٥، والبيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات
الأنباري: ١/٣٩١، والتيان، للعكبري: ٢/٤١٣.

(٤) إمَّا أن يكون في محلِّ نصب مفعول به لفعل محذوف، والتقدير: ويكفي من اتبعك، أو مفعول معه، والمعنى:
حسبك الله مع من اتبعك فهو حسبهم، أو في محلِّ نصب على معنى الكاف في (حسبك) وليس على
اللفظ لأنَّها في محلِّ جرٍّ، وتكون (حسبك) سدَّت مسدَّ (يكفيك)، ورَدَّ أبو حيَّان بأنَّ الإضافة صحيحة،
والمعنى: يكفيك الله ومن اتبعك. يُنظر: مشكل إعراب القرآن، لمكي: ٣٠٥، والكشاف، للزمخشري:
٢/٥٩٦، والبحر المحيط، لأبي حيَّان: ٤/٥١٠.

(٥) إمَّا أن يكون عطفاً على الكاف في (حسبك)، وهو عطف على الضمير المجرور من غير إعادة
الجار، وإمَّا بالإضافة إلى (حسب) المحذوف. يُنظر: التيان، للعكبري: ٢/٤١٢، والبحر المحيط،
لأبي حيَّان: ٤/٥١٠.

(٦) يُنظر: التيان، للعكبري: ٢/٤١٣. ومثله التوجيه الذي يؤدي المعنى نفسه، وهو أن يكون خبراً لمبتدأ
محذوف كما سبق.

(٧) مشكل إعراب القرآن، لمكي القيسي: ٣٠٤. ويُنظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٢/١٩٥، والذَّرمِصون،
للمسمن الحلبي: ٥/٦٣٤.

وخطأه ابنُ القَيِّم «مِنْ جهة المعنى، وهو أن تكون (مَنْ) في موضع رفع عطفاً على اسم الله، ويكون المعنى: حسبك الله وأتباعك، وهذا إن قاله بعض النَّاسِ، فهو خطأ مُحض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإنَّ (الحَسْبَ) و(الكفاية) لله وحده كالتَّوَكُّلِ والتَّقْوَى والعبادة»^(١)، وتابعه العثيمين إذ قال: «فإنَّ بعض العربيين قالوا: إنَّ (مَنْ) معطوفة على لفظ الجلالة، يعني: حسبك الله وحسبك مَنْ اتبعك مِنَ المؤمنين، وهذا غلط؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حسبه الله وحده، وحسب مَنْ اتبعه مِنَ المؤمنين»^(٢). هذا على جعل الحَسْبِ في الآية بمعنى الحماية والكفاية، أو تفسير النَّصرة بما لا يقدر عليه إلاَّ الله وحده، أمَّا إنَّ كان معناه التأييد والوقوف معه فإنَّ هذا جائز وقوعه مِنَ المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٣)؛ لأنَّهم سبَّبُ لِلنَّصرة «وكانَّ الذين قالوا: إنَّ (مَنْ اتبعك مِنَ المؤمنين) معطوف على (الله)، استندوا إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢] وبينهما فرق عظيم؛ لأنَّ (أَيْدِكَ) أسند التأييد إلى الله، فالمؤيَّد هو الله، وجعل النَّصر والمؤمنين وسيلة»^(٤)؛ فمَنعُ العطف على اسم الله أحوط للمعتقَد، والأوجه الأخرى جائزة، وأفضلها أن يكون في محلِّ رفع، على أنَّه مبتدأ، خبره محذوف، والتقدير: وَمَنْ اتبعك كذلك، أي: حسبهم الله.

وليس من هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٥)، قرأ جمهور السبعة بنصب (والأرحام)^(٦)، والتوجيه

(١) زاد المعاد: ١/ ٣٦.

(٢) تفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران): ١/ ١٣٢.

(٣) الحشر: ٨.

(٤) تفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران)، للعثيمين: ١/ ١٣٢.

(٥) النساء: ١.

(٦) انفرد حمزة من السبعة بجرِّ (والأرحام). يُنظر: النَّشر، لابن الجزري: ١/ ١٨٦. وفي قراءة الجرِّ توجيه فيه محذور عقدي، وهو أن يكون الواو للقسَم، ولم أذكره في الصورة الأولى من صور القَسَم؛ إذ منعه وتحريمه محل اتفاق.

المشهور عطف (الأرحام) على الاسم الأحسن (الله) بحرف العطف الواو^(١)، والتقدير: اتقوا الله والأرحام، أي: اتقوا الله واتقوا الأرحام. وهذا العطف ليس من باب (ما شاء الله وشئت) المنهية عنه؛ إذ التقوى ليست مما اختص الله بها! كيف وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٢)، وهكذا في السنة ورد الأمر باتقاء النار والملاعن الثلاث وغيرها؛ وكلنا نعتقد أن تقوى الله تكون بامثال أو امره واجتناب نواهيه، وتقوى الأرحام تكون بالامثال لما ورد عن الله من النهي عن قطعها والأمر بحفظها؛ فهي من تقوى الله، وقد اشتق الله لها اسماً من اسمه فهو الرحمن وهي الرَّحْم.

وليس من هذا الباب توجيه المبرّد لقوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، ففي مثل هذه الآية اشتهر توجيهان^(٤): توجيه سيبويه أنه حذف خبر الأول وأبقى خبر الثاني لقربه، وتقدير الكلام: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه. فالواو استئنافية عطفت الجمل، والهاء في (يرضوه) الثانية في التقدير هي المذكورة في الآية عائدة على الرسول صلى الله عليه وسلم، والهاء في (يرضوه) الأولى في التقدير عائدة على الله تعالى، وحذفت لدلالة المذكورة عليها. وتوجيه المبرّد لا حذف في الآية ولا تقدير، ويكون التقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله. وإنما على التقديم والتأخير، والواو عطفت لفظ الرسول على الاسم الأحسن (الله)، والهاء في (يرضوه) عائدة إلى الله تعالى، قال مكّي: «ويلزم المبرّد من قوله أن يُجَوِّزَ (ما شاء الله وشئت) بالواو؛ لأنه يجعل الكلام جملة واحدة، وقد نهي عن ذلك إلا أن يأتي بـ(ثم)، ولا يلزم سيبويه ذلك؛ لأنه يجعل الكلام جملتين»^(٥)؛

(١) ويجوز أن يكون عطفًا على محل الجار والمجرور، وأن يكون منصوبًا على الإغراء، أي: الزموها واحفظوها.

يُنظر: مشكل إعراب القرآن، لمكي القيسي: ١٦٧، والتبيان، للعكبري: ٢٣٠ / ١.

(٢) آل عمران: ١٣١.

(٣) التوبة: ٦٢.

(٤) يُنظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٢ / ٢٢٤، والبحر المحيط، لأبي حيّان: ٥ / ٦٥ - ٦٦، والذّر المصون، للسّمين الحلبي: ٣ / ٤٧٨.

(٥) مشكل إعراب القرآن، لمكي القيسي: ٣١٦.

وإنما أخرجنا هذا التوجيه من المانع الشرعي لأنه ليس مما يختص به الله سبحانه وتعالى، وإنما هو من باب القضاء الشرعي التشريعي، كالطاعة والولاية مما يجبه الله تعالى ويرضاه، ولا يلزم وقوعه.

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾^(١)، فالله يقول: ثُمَّ رَسُولُهُ؛ لأن الإيتاء هنا إيتاء شرعي، وإيتاء النبي الشرعي من إيتاء الله.

فالمسائل الشرعية يجوز أن تقول: الله ورسوله، بدون (ثُمَّ)، أما المسائل الكونية، كالمشيئة وما أشبهها، فلا تُقال: الله ورسوله، بل: الله ثُمَّ رَسُولُهُ^(٢)، وسياق الآيتين واحد، وقُدِّمت المتأخرة لأن النقاش حصل فيها.

وليس من هذا الباب أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣)، قراءة الجمهور بنصب (وملائكته)^(٤)، والنَّصْب واجب عند البصريين عطفاً على اللفظ، وأجاز الكوفيون العطف على الموضع، على خلاف بينهم في إطلاقه وتقييده، وهذه المسألة تُعرف بالعطف على اسم (إن) قبل إتمام الخبر^(٥)، وفي توجيهات هذه الآية يظهر محذوران؛ المحذور الأول: عطف (ملائكته) المخلوقين على الاسم الأحسن (الله) الخالق، وهذا العطف بحرف الواو التي تُفيد الجمع والتشريك من غير ترتيب^(٦)، وفي هذا محذور عقدي؛ لأنه من باب (ما شاء الله وشئت) المنهي عنه. والمحذور الثاني: جمع بين الضمير العائد إلى المخلوقين (ملائكته) والضمير العائد

(١) التوبة: ٥٩

(٢) شرح رياض الصالحين، للعثيمين: ٤٨٣/١.

(٣) الأحزاب: ٥٦.

(٤) يُنظر: البحر المحيط، لأبي حيان: ٢٣٩/٧.

(٥) يُنظر: الكتاب، لسيبويه: ٢٩٠/١، ومعاني القرآن، للقرآء: ٣١١/١، والإنصاف، للأنباري: ١٨٥/١

(المسألة ٢)، والتبيين، للعكبري: ٣٤١ (المسألة ٥٢)، والبحر المحيط، لأبي حيان: ٢٣٩/٧.

(٦) يُنظر: المقتضب، للمبرِّد: ١٠/١، ومغني اللبيب، لابن هشام: ٣٤٣.

إلى الخالق (الله)، وهو الواو في الفعل المضارع (يصلُّون)، قال النَّحَّاس: «لا يجوز أن يجتمع ضميرٌ لغير الله جلَّ وعزَّ مع الله إجلالاً وتعظيماً، ولقد قال رجلٌ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُ، وأنكر ذلك وعَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُ»^(١). ولعلَّ المَخْرَجَ مِنَ المَحْذُورِينَ السَّابِقِينَ يكون بتوجيه آخر؛ فتُجْعَلُ الواو حرف استئناف لعطف الجُمْلِ لا المفردات، ويُقَدَّرُ محذوف، والتقدير: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يُصَلِّي على النَّبِيِّ، وملائكته يصلُّون على النَّبِيِّ، حُذِفَتِ الجُمْلَةُ مِنَ الأول لدلالة الثانية عليها؛ «فراراً من اشتراك الضمير»^(٢)، وهذا هو التَّوْجِيه الثاني^(٣).

إِنَّ المتأمل في نصِّ النَّحَّاس يجد أنَّه خَلَطَ بين المحذُورِينَ؛ فجعل علةً منع العطف بالواو دليلاً للنهي عن الجمع بين ضمير المخلوق مع ضمير الخالق! وتطبيقاً لضوابط العطف والجمع بين الضميرين المنهيَّ عنهما، نجدُ أنَّ العطف في هذه الآية ليس من باب (ما شاء اللهُ وَشِئْتُ)؛ لأنَّ الصلاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست من العبادات التي اختصَّ اللهُ بها كالحشية، وإنَّها من باب الطاعات المأمور بها شرعاً، وكذلك الجمع بين الضميرين كما سبق.

وليس من هذا الباب أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^(٤)، ففي كلمة (وجبريل) توجيهات أشهرها ثلاثة^(٥): التَّوْجِيه الأول: الابتداء بـ(جبريل) وخبره (ظهير) أو محذوف

(١) إعراب القرآن، للنَّحَّاس: ٣/ ٣٢٢.

(٢) يُنْظَرُ: البحر المحيط، لأبي حيان: ٧/ ٢٣٩.

(٣) يُنْظَرُ: إعراب القرآن، للنَّحَّاس: ٣/ ٣٢٢.

(٤) التحريم: ٤.

(٥) يُنْظَرُ: مشكل إعراب القرآن، لمكي القبيسي: ٦٩٢، وكشف المشكلات، للباقولي: ٢/ ٣٧٢، والبيان، للعكبري: ٢/ ٧٥٢، والبحر المحيط، لأبي حيان: ٨/ ٢٨٦ - ٢٨٧، والدرُّ المصون، للسَّمِين الحلبِّي: ٦/ ٣٣٦.

تقديره مولاه، والواو استثنائية من عطف الجمل، ويكون الوقف على (مولاه) وهو المتعارف عليه عند القراء كما قال مكّي القيسي^(١)؛ فيكون جبريل - عليه السلام - ظهيراً لا مولى، وذكر مرتين خاصاً في هذا الموضع وعاماً في الملائكة تشريفاً له، وهذا التوجيه لا إشكال فيه. والتوجيه الثاني: عطف (جبريل) على الضمير المتصل الهاء في (مولاه) العائد إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ فتكون الولاية من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وجبريل، وهذا التوجيه لا إشكال فيه أيضاً. والتوجيه الثالث: عطف (جبريل) على الاسم الأحسن (الله) بالواو، وهو عطف على محل اسم (إن) بعد إتمام خبرها؛ فيكون الله مولى وجبريل كذلك، وهنا موضع الإشكال؛ إذ الولاية مما اختص الله بها؛ لأنّها بمعنى الكفاية والحفظ! كما مرّ في المثال الثاني من هذه المسألة. ويزول هذا الإشكال إذا علمنا أن الولاية تأتي بمعان غير الحفظ، ومنها النصرة والإعانة، وقد فسرها أكثر المفسرين في هذا الموضع بهذا المعنى^(٢). قال الشنقيطي: «عطف جبريل على لفظ الجلالة في الولاية بالواو، وليس فيه ما يؤهم التعارض مع الحديث في ثم؛ إذ محل العطف هو الولاية، وهي قدرٌ يمكن من الخلق ومن الله تعالى، كما في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي آتَاكَ نَصْرَهُ وَبِالْمُؤْمِنِينَ)؛ لأنّ النصّر يكون من الله ومن العباد، من باب الأخذ بالأسباب (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ)، كما في قوله: (وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)»^(٣)، وبهذا يزول الإشكال.

وهناك توجهات إعرابية لبعض الآيات التي عطف فيها شيء على الاسم الأحسن (الله) بالواو، خرجت من باب (ما شاء الله وشئت) والمخرج لها هو الضابط المذكور في أول هذه المسألة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ

(١) يُنظر: مشكل إعراب القرآن: ٦٩٢.

(٢) يُنظر: جامع البيان، للطبري: ٩٧/٢٣، والكشاف، للزخشري: ١٥٩/٦، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٨٥/٢١.

(٣) أضواء البيان: ٢٣٢/٨ - ٢٣٣.

مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (٤)، وغيرها.

ومَّا لا يدخل تحت هذا المنع قول: (الله ورسوله أعلم) في باب الأحكام التشريعية لا القدرية؛ ف«في المسائل الشرعية يُقال: الله ورسوله أعلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بشرع الله، وعلمه من علم الله، وما قاله صلى الله عليه وسلم في الشرع فهو كقول الله.

وليس هذا كقوله: ما شاء الله وشئت؛ لأن هذا في باب القدر والمشيئة، ولا يمكن أن يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم مشاركاً لله في ذلك، بل يُقال: ما شاء الله، ثم يعطف ب(ثم)، والضابط في ذلك أن الأمور الشرعية يصح فيها العطف بالواو، وأما الكونية فلا» (٥)؛ لأن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم أحكام الدين وما يقضيه ويُقدِّره شرعاً، ولم يُعلمه ما يقضيه ويُقدِّره كوناً؛ فوجب التفريق.

(١) آل عمران: ٧.

(٢) النساء: ١٢٧. والذي يثل هو القرآن، والقرآن كلام الله غير مخلوق؛ فالمرج هنا هو أن المعطوف صفة من صفاته؛ إذ القرآن كلامه تعالى.

(٣) التوبة: ٧٤.

(٤) الأحزاب: ٣٧.

(٥) القول المفيد، للعثيمين: ٢/ ٥٤٢. ويُنظر: شرح رياض الصالحين، للعثيمين: ١/ ٤٨٣.

وليس من هذا الباب أيضاً ما ليس فيه عطفٌ على اسم الله، كقول عامة الناس: بفضل فلان صار كذا، ولولا فلان لكان كذا، إذا كان هذا العمل ليس مختصاً بالله تعالى؛ «لأن إضافة الشيء إلى سببه المعلوم جائزة شرعاً وحساً، ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عمه أبي طالب: (لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) ...»^(١) أما إذا أضاف الشيء إلى سببٍ وليس بصحيح فإن هذا لا يجوز^(٢). والمحذور هو «إضافة الشيء إلى سببه مقرون بالله بحرف يقتضي التسوية ممنوع، فلا تقول: لولا الله وفلان أنقذني لفرقت»^(٣)، ولو عطف به (ثم) لكان جائزاً.

ومن أنعم النظر في كتاب الله تعالى وتدبره؛ سيجد أن التفصيل السابق موافقٌ له ومستنبطٌ منه؛ فالآيات التي عطف فيها لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم على اسم الله الأحسن بالواو، تحدثت عن أمور شرعية من طاعة واستجابة وأمثاله، أو في ما يضادها. أما الأمور التي لا تجوز إلا لله فلا عطف فيها، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾^(٤)، في الإيتاء والعطاء عطف لفظ الرسول على اسم (الله)، وفي الحسب لم يعطف، وهذا يؤيد أن الحسب في آية الأنفال السابقة إنما هو بمعنى الحماية والكفاية؛ ولذلك فرق بين الحسب والنصرة في قوله تعالى: ﴿وَأِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٦)، ففي الطاعة عطف، وفي الخشية لم يعطف؛ لأنه لا يجوز صرفها إلا لله تعالى^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كنية المشرك، رقم (٥٨٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: ٨٩/٣.

(٣) المصدر السابق: ١٢٩/٣.

(٤) التوبة: ٥٩.

(٥) الأنفال: ٦٢.

(٦) النور: ٥٢.

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية: ٩٩/١١، و٣٣٨/٢٤، و١٥٧/٢٦.

وبالنسبة لحديث (ما شاء الله وشئت) فقد قال ابن تيمية: «ففي الطاعة قرَنَ اسم الرسول باسمه بحرف (الواو)، وفي المشيئة أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ ذلك بحرف (ثُمَّ)؛ وذلك لأنَّ طاعة الرَّسُول طاعةُ الله، فَمَنْ يُطِيع الرَّسُولَ فقد أطاعَ الله، وطاعةُ الله طاعةُ للرَّسُول، بخلافِ المشيئة، فليست مشيئةُ أحدٍ مِنَ العبادِ مشيئةُ الله، ولا مشيئةُ الله مستلزِمةٌ لمشيئةِ العباد، بل ما شاء الله كان وإن لم يشأِ النَّاسُ، وما شاء النَّاسُ لم يكن إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ»^(١)، وهذا تأكيدٌ لما سبق.

والتفصيلُ السَّابِقُ مِنْ جَوَازِ العطفِ بالواو في الأمور التي ليست خاصَّةً بالله تعالى، هو خاصٌّ أيضاً بعطفِ اسمِ الرسول صلى الله عليه وسلم، أمَّا عطفُ غيره فلا يجوز إلَّا بـ(ثُمَّ) في سائر الأحوال^(٢)، وقِيَّاساً على ذلك يُعْلَمُ خطأ كثيرٍ مِنَ العبارات، التي يكثر دورانها على أَلْسِنَةِ العامة مِنَ النَّاسِ، مثل قولهم: لولا الله وأنت لكان كذا، وما لي غير الله وأنت، وتوكلتُ على الله وعليك، وباسم الله والوطن، وباسم الله والشعب، والله والوطن والثورة أو الجمهورية أو الملكيّة، وغيرها كثير. قال الألباني: «وفي هذه الأحاديث أنَّ قول الرجل لغيره: (ما شاء الله وشئت): يُعَدُّ شركاً في الشريعة، وهو مِنْ شِرْكَ الألفاظ؛ لأنَّه يُوهَمُ أَنَّ مشيئة العبد في درجة مشيئة الرَّبِّ سبحانه وتعالى، وسببه القرنُ بين المشيئتين، ومثل ذلك قول بعض العامة وأشباههم مِمَّنْ يدَّعي العلم: (ما لي غير الله وأنت)، و(توكلنا على الله وعليك)، ومثله قول بعض المحاضرين: (باسم الله والوطن)، أو (باسم الله والشعب)، ونحو ذلك مِنَ الألفاظ الشَّرْكَية، التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها؛ أدباً مع الله تبارك وتعالى»^(٣)، بل «هي أشدُّ منعاً وقبحاً مِنْ قوله: ما شاء الله وشئت»^(٤)؛ إذ المقرون مع اسم الله بالواو ليس بمعصوم، وهذا ظاهرٌ جليٌّ.

(١) المصدر السابق: ٣/ ١٠٩.

(٢) يُنظر: التعليق على صحيح مسلم، للعثيمين: ١/ ٧٢٨، ومعجم المناهي اللفظية، ليكر أبو زيد: ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/ ٢٦٦.

(٤) زاد المعاد، لابن القيم: ٢/ ٣٥٣.

أسلوب (لبي يدك):

النص المانع لهذا الأسلوب هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا أحدكم أخاه فقال: لبيك. فلا يقولن: لبي يدك؛ وليقل: أجابك الله بما تحب)^(١). فقد منع ابن مالك وغيره القياس على هذا الأسلوب، والمانع يحتمل ثلاثة أمور: أولها لغوي: وهو أن (لبي) إنما يضاف إلى الضمير لا إلى الأسماء أعلامها ومبهمها^(٢)، والثاني صناعي: وهو أنه وإن كثر في الاستعمال، أي: كان من عادتهم قول ذلك بدلالة الحديث، ودلالة (فلبي يدي مسور)^(٣)، غير أن هذه الكثرة قليلة بالنسبة إلى الاستعمال المشتهر «فيكون هذا من الشاذ في القياس دون الاستعمال؛ كأنه لم يكثر كثرة توجب القياس عليه»^(٤).

وثالث هذه الموانع شرعي: وهو الأثر السابق المرسل، يُفنده الشاطبي بقوله: «وإن سلم أنه بلغ مبلغ القياس عليه في كلام العرب، فقد يقال: إن الناظم لم يعتبره حيث كان الحديث قد نهى عن استعماله، فصار القياس على ما سُمع ممنوعاً شرعاً؛ ألا تراه قال: (لا يقولن: لبي يدك)، فهذا معنى المنع من القياس على ما قيل منه، وهذا من غرائب أحكام العربية أن يُمنع من القياس لمانع شرعي»^(٥).

ولتحديد علّة المنع في الحديث يلزمنا معرفة معنى (لبي يدك)، فقد ذكرت المعاجم لهذا الأسلوب معنيين؛ أولهما للخطابي أنها بمعنى: سلّمت يداك وصحتا، «وأراه إنما ترك الإعراب في قوله: (لبي يدك)، وكان حقّه أن يقول: يداك؛ لتألف الكلمتان وتزدوجا، والعرب قد تفعل ذلك تتوخى به ازدواج

(١) المراسيل لأبي داود، باب ما جاء ما يقول إذا قيل له لبيك: (٤٧٨).

(٢) يُنظر: المجلس الصالح الكافي والأنيس النَّاصح الشَّافِي، لأبي الفرج النهرواني: ٣٣٢/٢.

(٣) البيت في الكتاب، لسيبويه: ٣٥٢/١. والبيت كاملاً: (دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مَسُوراً فَلَبَّى، فَلَبَّى يَدَي مَسُورِ).

(٤) المقاصد الشَّافِيَّة، للشاطبي: ٦٤/٤.

(٥) المصدر السابق.

الكلام»^(١). وثاني هذه المعاني ما ذكره الزمخشري بقوله: «أي: أطيعك وأتصرف بإرادتك، وأكون كالشيء الذي تُصرفه بيدك كيف شئت»^(٢). وإلى هذا المعنى الذي ذكره الزمخشري تعود علّة المنع على الأرجح؛ لأنّه يُشعر بالعبودية والتذلل والخضوع، والاستعداد لفعل ما يُريد طالب النجدة ولو كان مُخالفًا للشرع، وللأثر رواية أخرى تعضد هذا المعنى ففيها النهي عن قول: (بين يديك) بدلاً من (لبي يديك)؛ ولأنّ المعنى الذي ذكره الخطابي معنى حميد ودعاء جميل، لا يمكن أن ينهى الشرع عنه، ومما يُضعف هذا المعنى احتياجه إلى مُسوِّغ إعرابي يُعيده إلى الأسلوب الصّوابي، ودعوى المشاكلة والمزاوجة غير ظاهرة فيه.

وتأسيساً على ما سبق فإنّ النهي عن الأسلوب السّابق، ومنع القياس عليه أولى، ولو لم يصح رفع الحديث سنداً إلى النّبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه من المراسيل؛ لتأثير المعنى الذي ذكره الزّمخشري في عقيدة المسلم، وانسجاماً والأدلة العامة التي تنهى عن التذلل والتعبد لغير الله تعالى، وهذا يؤكد اجتماعيّة اللّغة.

(١) غريب الحديث، للخطّابي: ١٣/٣.

(٢) الفائق في غريب الحديث: ٢٩٦/٣.

المبحث الثاني: المسائل الصرفية

تفرّد هذا المبحث بالمسائل الصرفية، التي منع الشارع القياس فيها، مرتبة على الترتيب المشهور للأبواب الصرفية، وهذه المسائل هي:

تثنية أسماء الله الحسنى وجمعها :

اشترط النحاة لتثنية الاسم وجمعه شروطاً؛ منها أن يكون مُعرباً مُفرداً، فهذه الشروط متوافرة في أسماء الله الحسنى، ومع ذلك لا تجوز «تثنية أسماء الله تعالى وجمعها وتصغيرها، وإن كان قياس العربية يقتضي تثنية الأسماء المعربات على الجملة»^(١)، ومن شروطهم في الاسم أن يكون له ثان في الوجود، وهذا غير مُتحقق مع أسماء الله؛ إذ لا ثاني له سبحانه وتعالى. وعلة المنع هي دلالة التثنية والجمع على التعدد، وليس ثمة إله بحق إلا الله الواحد الأحد الصمد، وهناك علة أخرى هي عدم مجيئه في نص شرعي يُبيّنه، وأما نحو قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٢)، فليس المجموع واحداً بل مُتعدد، وفيها جواز وصف غير الله بأنه خالق، أي: صانع، لكن خلقهم خرقاً بالنسبة لخلق الله - عز وجل - لأن خلق الله إنشاءً وتغييرً وتحويلاً، وخلقهم تقوُّلاً وادعاءً أو تحويلاً حسب، ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾^(٣)، والخرق الافتراء على الله بأن له بنين وبَنَاتٍ تعالى وتقدّس، ومثل ذلك يُقال عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ فَرْشَاهَا فَنَعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾^(٥)، وغيرها. ويظهر من كلام النحّاس أن المنع يختص

(١) المقاصد الشافية، للشاطبي: ٦٥/٤.

(٢) المؤمنون: ١٤.

(٣) الأنعام: ١٠٠.

(٤) المؤمنون: ١٨.

(٥) الذاريات: ٤٨.

بالأسماء التي لا يجوز إطلاقها على المخلوقين، قال عن اسم الله (الرحمن): «نَعَتْ لِه تَعَالَى، وَلَا يُثْنَى وَلَا يُجْمَع؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ»^(١). وَقَصَّرَ ابْنُ مَالِكٍ الْجَمْعَ بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ؛ «فَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْمَعَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ؛ إِذْ لَا يُثْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُخْبَرُ عَنْهُ إِلَّا بِمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَادِرُونَ وَنَحْوِ مَنْ الْمَعْبَرُ بِهِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَقْصُورِ عَلَى السَّاعِ»^(٢)، وَهَذَا أَسْلَمَ. وَجَمِيلٌ هُنَا أَنْ يَتَحَوَّلَ الْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ إِلَى مَانِعٍ لُغَوِيٍّ؛ وَبَيَانُهُ أَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى تَعْظِيمِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ؛ فَلَا يُثْنُونَهَا وَلَا يَجْمَعُونَهَا، فَتَأَثَّرَتِ اللَّغَةُ بِالْمُعْتَقَدِ. أَمَّا مَا وَرَدَ مَجْمُوعاً لَفْظاً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ «فَتَعْظِيمٌ يُتَوَقَّفُ فِيهِ عَلَى السَّاعِ أَصْلاً، كَمَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، بَلِ التَّوَقُّفُ عَلَى السَّاعِ فِي هَذَا أَحَقُّ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَجَازَ اشْتِقَاقَ الْأَسْمَاءِ مِنَ أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى وَجْهِ يُؤْمَنُ مَعَهُ إِيهَامٌ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُجِيزُ لِلدَّاعِي أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْهِمُ خِلَافَ التَّوْحِيدِ»^(٣)، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

اشتقاق أسماء الله وتعالى :

يُعْرِفُ النَّحْوَةُ الْاِشْتِقَاقَ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَا تَخْرُجُ عَنْ أَنَّهُ أَخَذَ كَلِمَةً مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى، مَعَ تَنَاسُبٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الْأَصْلِي، وَالْمَادَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَتَرْتِيبِهَا، وَاخْتِلَافٍ بَيْنَهُمَا فِي الصِّيغَةِ أَفَادَ مَعْنَى جَدِيداً زَائِداً عَنِ الْمَعْنَى الْأَصْلِي^(٤)، فَالتَّنَاسُبُ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى الْأَصْلِي وَتَرْتِيبِ الْحُرُوفِ، وَاخْتِلَافُ الصِّيغَةِ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ مَعْنَى جَدِيدٍ؛ نَتَجُ عَنْ اخْتِلَافِ الصِّيغَتَيْنِ فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْكِيبِ، مِثْلُ: عَالَمٌ

(١) إعراب القرآن: ١٦٧/١ - ١٦٨.

(٢) شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك: ١/ ٨٠.

(٣) المصدر السابق: ١/ ٨٢ - ٨٣.

(٤) يُنْظَرُ: الْحُدُودُ، لِلرُّمَانِيِّ: ٦٩، وَالْمُزْهَرُ، لِلْسَّيُوطِيِّ: ١/ ٣٤٦ - ٣٤٧، وَالْكَلِيَّاتُ، لِلْكَفَوِيِّ: ١١٧.

وعليم من علم. ومن المشتقات اسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، وصيغ المبالغة، وأفعال التفضيل. وإذا أُطلق مصطلح الاشتقاق فالمقصود به الاشتقاق الصَّغير، ويُسمَّى أيضاً الأصغر.

وبحثنا هنا ليس عن أسماء الله الحسنى أهي مشتقة أم غير مشتقة؟ وإنما بحثنا عن اشتقاق أسماء حسنة لله تعالى لم ترد في الكتاب أو السنة بهذا الاشتقاق، وإن وردت بصيغة مشتقة أخرى، مثل الساتر والستار؛ إذ لم يردا في كتاب ولا سنة صحيحة بهاتين الصيغتين المشتقتين، والذي ورد إنما هو (ستير)، فعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل في البراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الله - عز وجل - حيي ستيرٌ يحب الحياء والستر؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستير^(١)).

وقد وردت في ضبط (ستير) في هذا الحديث وغيره طريقتان^(٢):

الطريقة الأولى (ستير): بتشديد التاء، على وزن فعيل مبالغة، مثل: صديق.

الطريقة الثانية (ستير): بتخفيف التاء، على وزن فعيل بمعنى فاعل، مثل: سميع، وبصير.

والقياس يقتضي صحة اشتقاق اسم الفاعل (ساتر)، وصيغة المبالغة (ستار)؛ إذ لا يوجد مانع لفظي يمنع ذلك^(٣)؛ لأن «كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ضعف أو قوي يجوز أن يُشتق له منه اسم فاعل... فإذا احتيج إلى أن يميز بين الفعل الذي يظهر من الفاعل مرة واحدة وبين^(٤) الذي يظهر منه غالباً... وجب العدول

(١) سُئِنَ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابَ الْحَمَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِّ (٤٠١٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَوْضِعِ نَفْسَهُ مِنْ صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) يُنْظَرُ: مُشْكَلُ الْحَدِيثِ وَبَيَانُهُ، لَابِنِ فُورْكَ: ٢٩٦، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لَابِنِ الْأَثَرِ: ٣٤١/٢، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لَابِنِ مَنْظُورٍ: ١٦٨/٦، وَفَتْحُ الْبَارِي، لَابِنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ: ٤٣٦/٦.

(٣) مِنْ شُجُونِ اللُّغَةِ، لِأَبِي أَوْسٍ إِبْرَاهِيمَ الشُّمَّسَانَ: ١١٦.

(٤) كَلِمَةُ (بَيْنَ) الثَّانِيَةِ تَحْدَفُ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ.

إلى أوزان أخرى»^(١)، والمانع إنها هو شرعيٌّ عَقْدِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ (أَسْمَاءُ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ) لَا اجْتِهَادِيَّةٌ تَوْفِيقِيَّةٌ^(٢)، «والتوقيف كتاب الله، وسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَاتِّفَاقُ أَمَّتِهِ، وَلَيْسَ لِلْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ مَدْخَلٌ، وَمَا أَجْمَعْتَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فَإِنَّهُمْ عَنْ سَمْعٍ عِلْمُوهُ مِنْ بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣)، فَيَعُودُ الْإِجْمَاعُ هُنَا إِلَى السُّنَّةِ. وَالْقِيَاسُ لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الْمَسَائِلِ التَّوْقِيفِيَّةِ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: «طَرِيقِي فِي مَأْخِذِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْإِذْنَ الشَّرْعِيَّ دُونَ الْقِيَاسِ اللَّغَوِيِّ»^(٤)؛ فَلَا يُسَمَّى اللَّهُ إِلَّا بِمَا سَمِيَ بِهِ نَفْسُهُ أَوْ سَمَّاهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُوصَفُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَعَلَّ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ نَخْتَمَ بِفَائِدَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّهُ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَنَعِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِ(السَّاتِرِ) وَ(السَّتَّارِ)، إِلَّا أَنَّ الْمَنَعَ يَشْمَلُ غَيْرَهُمَا مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِصِيغَتِهِ الْاِسْتِقَافِيَّةِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، مِثْلُ: الْحَفِظِ، وَالسَّمَاعِ. أَمَّا وَصْفُهُ تَعَالَى فَجَائِزٌ، مِثْلُ: يَا سَاتِرَ الْعُورَاتِ؛ إِذْ «الْفَرْقُ الدَّقِيقُ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ: أَنَّ الْأَسْمَ يُطْلَقُ وَيُنَادَى دُونَ حَاجَةٍ إِلَى مُضَافٍ أَوْ مُتَعَلِّقٍ؛ مَذْكُورٍ، أَوْ مُقَدَّرٍ؛ فَنَقُولُ: يَا رَحْمَنُ، يَا غَفُورُ، يَا وَهَّابُ، يَا سَتِيرُ، وَأَمَّا الْوَصْفُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ، أَوْ إِضَافَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا؛ تَحْقِيقًا، أَوْ تَقْدِيرًا»^(٥). وَبَابُ الصِّفَاتِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ؛ فَكُلُّ اسْمٍ يَتَضَمَّنُ صِفَةً - فَأَسْمَاؤُهُ أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ - وَلَيْسَ كُلُّ صِفَةٍ تَتَضَمَّنُ اسْمًا؛ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ وَالسَّعَةُ فِيهَا تَعْنِي أَنَّهَا تُثَبَّتُ بِالنَّصِّ عَلَيْهَا كَالْعِزَّةِ،

(١) أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحَسَنَى دَرَاةً فِي الْبَنِيَّةِ وَالذَّلَالَةِ، لِأَحْمَدَ مَخْزَارٍ عَمْرٍ: ٦٦.

(٢) الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَخَالَفَ بَعْضَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي ذَلِكَ، وَوَافَقَهُمْ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فَأَجَازُوا تَسْمِيَةَ اللَّهِ بِكُلِّ مَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِلَّهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَرِدُ نَصًّا، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا دَلَّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّعَالَى وَالتَّقْدِيسِ. يُنْظَرُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ، لِلْبَغْدَادِيِّ: ٣٢٦، وَالْأَسْنَى فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ، لِلْقُرْطُبِيِّ: ٧ وَمَا بَعْدَهَا، وَ٢٦.

(٣) الْأَسْنَى فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ، لِلْقُرْطُبِيِّ: ٨.

(٤) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ، لِلْسَّبْكِيِّ: ٣/٣٥٨.

(٥) لَحْنُ الْقَوْلِ، لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَرَبِيِّ: ٢٩.

وبتضمن الاسم لها كصفة السَّمع التي تضمَّنها اسمه السَّمع، وبدلالة الفعل عليها كالاستواء، أو دلالة الوصف عليها كالانتقام، على أن يكون النصُّ قد ورد بالفعل أو الوصف^(١).

الثانية: أن المنع مختصٌ باشتقاق اسم الله تعالى، يُدعى به مفرداً من غير قيد بإضافة أو تعلق، ولم يرد النصُّ به مطلقاً كالسَّتار والسَّتير، أو ورد بصيغة اشتقاقية أخرى، كالسَّماع؛ إذ الوارد بصيغة السميع، أو ورد الاسم مُقَيِّداً، كالماكر؛ إذ الوارد خير الماكرين، أو من كلِّ فعل أخبر الله به عن نفسه مُقَيِّداً، كالكَائِد من الفعل يَكِيد مضارع كاد، أو غير مُقَيِّدٍ، كالمُرِيد من الفعل أراد^(٢)؛ إذ أفعاله مشتقة من أسمائه، فلا يجوز أن يُشتقَّ له اسم لمجرد وجود فعله، بل لابد من النص عليه في الكتاب أو السنة^(٣). أمَّا باب الإخبار عن الله فهو واسع؛ إذ «ما يُطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفيٌّ، وما يُطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفياً، كالقيِّم والشيء والموجود والقائم بنفسه»^(٤)؛ لأنَّ الخبر لا يلزم أن يكون خاصاً ولا كاملاً في الحسن، وإنَّما يكفي أن يتنفى عنه القبح^(٥).

تصغيرُ ما عظم:

من موانع القياس لغة أن يكون الاسم المراد تصغيره مُتَوَعِّلاً في البناء، أو لم يكن مُتَمَكِّناً في الاسمية، مثل بعض الظروف كأَمَسَ وغَد؛ إذ التصغيرُ نوع تصرُّف، أو كان مُصَغِّراً؛ لثلاثا يجتمع تصغيران في لفظ واحد^(٦).

(١) يُنظر: القواعد المثل في صفات الله وأسمائه الحسنى، للعثيمين: ١١، و ٣٠، و ٣٨.

(٢) يُنظر: طريقُ الهجرتين، لابن القيم: ٤٨٦.

(٣) يُنظر: بدائع الفوائد، لابن القيم: ١ / ١٦٢.

(٤) المصدر السابق: ١ / ١٦٢.

(٥) يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية: ٦ / ١٤٢، وأسماء الله الحسنى، للغصن: ١٤١ وما بعدها.

(٦) يُنظر: شذا العرف، للحملوي: ١٤٤ - ١٤٥.

وَمِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْأَسْمِ الْمُرَادُ تَصْغِيرُهُ لَا يَقْبَلُ التَّصْغِيرَ، كَأَنْ يَكُونَ مَعْظَمًا، قَالَ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُنْتَعَمُ مِنَ التَّصْغِيرِ: «وَالْوَاقِعُ عَلَى مَا يُعْظَمُ شَرْعًا»^(١)، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّاطِبِيُّ فِي مَا يَمْتَنِعُ تَصْغِيرُهُ مِنْ جِهَةِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ مَعْقُولِيَّةِ الْمَعْنَى، فَقَالَ: «مَا مَتَنَعَ تَحْقِيرُهُ شَرْعًا، كَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَكُتِبَ اللَّهُ تَعَالَى، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْظَمٌ شَرْعًا؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ سَيُوبَةُ تَصْغِيرَ (النَّبِيِّ) قَصَدَ عِنْدَ ذَلِكَ مَا يَقْبَلُ التَّصْغِيرَ، فَقَالَ: كَانَ مُسَلِّمَةً نُبِيِّيَّ سَوَاءً، وَكَانَ مُسَلِّمَةً نُبُوَّتُهُ نُبِيَّةً سَوَاءً، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ»^(٢). وَأَوَّلُ الْمَعْظَمَاتِ شَرْعًا الَّتِي لَا يَجُوزُ تَصْغِيرُهَا هِيَ أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتُهَا؛ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ عَظِيمٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ» كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ^(٣)؛ فَالتَّصْغِيرُ مُضَادٌّ لِلْعِظَمَةِ وَالْكِبَرِيَاءِ، الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهَا نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمِينَ قَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَنَعِ تَصْغِيرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، مُتَعَقِّبًا ابْنَ قَتِيبَةَ وَالْخَطَّابِيَّ عِنْدَمَا جَعَلَا (مُهِيمِنَ) عَلَى وَزْنٍ مِنْ أَوْزَانِ التَّصْغِيرِ (مُفْعِلَ)^(٤) مِنْ الْأَمْنِ قُلِبَتْ هَمْزَتُهُ هَاءً^(٥)، كَمَا نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا إِنْكَارَ ثَعْلَبٍ عَلَى قَائِلِ

(١) ارتشاف الضَّرَب: ١/ ٣٥٢.

(٢) المقاصد الشَّافِيَّة: ٧/ ٢٧٠.

(٣) كتاب المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود: ٣٤٩.

(٤) يُشْكَلُ أَنْ وَزْنَ (مُفْعِلَ) لَيْسَ مِنْ أَوْزَانِ التَّصْغِيرِ الْقِيَاسِيَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمَعْرُوفَةِ (فُعِيلَ، وَفُعِيلَ، وَفُعَيْلَ)، وَيُدْفَعُ الْإِشْكَالُ بِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَتطَابَقَ اللَّفْظُ مَعَ الصِّيغَةِ فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ وَنَوْعِ الْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ، وَلَيْسَ أَنْ يَتطَابَقَ مَعَ الْمِيزَانِ الصَّرْفِيِّ حَرْفًا حَرْفًا؛ فَوَزْنُ (مُهِيمِنَ) بِالْمِيزَانِ الصَّرْفِيِّ (مُفْعِلَ)، وَفِي التَّصْغِيرِ (فُعَيْلَ). وَلَمْ يَنْتَبِهِ الْعَيْنِيُّ لِهَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ: «وَمُهِيمِنٌ غَيْرُ مُصَغَّرٍ؛ لِأَنَّ وَزْنَ (مُفْعِلَ)، وَلَيْسَ مِنْ أَوْزَانِ التَّصْغِيرِ». عَمْدَةُ الْقَارِي: ٢٥/ ٨٧.

(٥) الْأَصْلُ (مُؤْمِنَ) مُصَغَّرُ فَاصْبَحَ (مُؤْمِنَ) ثُمَّ أَصْبَحَ (مُهِيمِنَ) أَبْدَلَتْ هَمْزَتُهُ هَاءً. وَهَنَّاكَ تَوْجِيهًاانِ اشْتِقَاقِيَّانِ آخِرَانِ لـ (مُهِيمِنَ) لَيْسَ فِيهَا تَصْغِيرٌ؛ الْأَوَّلُ أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ (أَمَنَ) وَلَيْسَ مُصَغَّرًا، أَصْلُهُ (مُأْمِنَ) ثُمَّ صَارَ (مُؤْمِنَ) قُلِبَتْ هَمْزَتُهُ الثَّانِيَّةُ يَاءً كَرَاهِيَةً اجْتِمَاعَ هَمْزَتَيْنِ، ثُمَّ صَارَ (مُهِيمِنَ) أَبْدَلَتْ الْهَمْزَةُ الْأُولَى هَاءً. وَالثَّانِي أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ (هَيَمَنَ)، وَالْهَاءُ أَصْلِيَّةٌ، وَالْأَخِيرُ هُوَ الظَّاهِرُ وَالْأَشْهُرُ؛ إِذَا اسْمُ اللَّهِ (الْمُؤْمِنَ) قَدْ وَرَدَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ مُصَغَّرًا لَلِزِمَ التَّكْرَارُ. يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ: ١٧٦/ ٦، وَفَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ: ١٣/ ٤٤٨.

ذلك إنكاراً شديداً، وصل إلى التكفير^(١)، وحَكَمَ السمينُ الحلبيُّ بأن ابن قتيبة سقط بقوله هذا سقطه فاحشة^(٢).

ومن يُجيزُ تصغيرَ هذه المعطّات فَلَهُ أن يقفَ مع الإجماع المنقول وقفتين؛ الأولى أن ناقل الإجماع متأخّرُ زماناً^(٣)، وقد سبق بالخلاف المتمثل في إجازة من أجازته ومنهم ابن قتيبة! إلّا إذا كان مِمَّن لا يعتدُّ بالخلاف السير. واستظهر أحدُ المعاصرين أن سبب الإنكار والاعتراض على المُجيزين «إنما كان للتصريح بأنّه مُصَغَّرٌ»^(٤)، وهذا يصدق على ابن قتيبة ومَن وافقه كالأنباري^(٥)، وأمّا من لم يُصرِّحَ كالمبرد والزجاجي وغيرهما^(٦) فَلَعَلَّ من الإنصاف أن يُقال: «هم ما ادَّعوا أنه مُصَغَّرٌ حتّى يصحَّ الاعتراضُ عليهم»^(٧)، كلُّ ما في الأمر أنهم ذكروا مجيئه على وزنٍ من أوزان التّصغير. والثانية أن يَحْمَلَ الإجماع الذي نقله إمامُ الحرمين على إرادة التّحقير، وقصده دون غيره من الأغراض، وبخاصّة غرض التعظيم، الذي أثبتّه جمعٌ من أهل العلم ونُسب إلى الكوفيين^(٨)، ويظلُّ القصدُ والسّياقُ حاكَمين في تعيين الغرض منه.

ويلي أسماء الله الحسنَى وصفاته «تصغيرُ الأسماء التي سُمِّي بها نبياً مُحمَّد صلى الله عليه وسلم تسليماً، فإنّه أعظمُ الخلق عند الله تعالى، فلا يجوزُ تصغيرُ اسمه وإن كان لفظاً؛ لعظم المدلول - عليه السلام - والألفاظ تشرفُ بشرفِ

(١) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٨ / ٣٤٠، والدّر المصون، للسمين الحلبي: ٢ / ٥٣٧.

(٢) يُنظر: الدّر المصون: ٢ / ٥٣٧.

(٣) فابن قتيبة توفّي سنة (٢٧٦هـ)، والخطّابي سنة (٣٨٨هـ)، وإمام الحرمين سنة (٤٧٨هـ).

(٤) الخلاف التصريفي وأثره الدلّالي في القرآن الكريم، للزّامل السّليم: ٣١٢.

(٥) البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات الأنباري: ١ / ٢٩٤، والدّر المصون، للسمين الحلبي: ٢ / ٥٣٧.

(٦) يُنظر: الدّر المصون، للسمين الحلبي: ٢ / ٥٣٧.

(٧) عمدة القاري، للعيني: ٢٥ / ٨٧.

(٨) يُنظر: شرح المفصل، لابن يعيش: مج ٢ / ٥ / ٣٥١، واللباب، للعكبري: ٢ / ١٥٨، وارتشاف الضّرْب، لأبي حيّان: ١ / ٣٥١.

مدلولها شرعاً، وهذا الموضع مما منع الشرع من استعماله، وذلك يستلزم منع القياس عليه»^(١).

ولعلَّ عللَ المنع تنحصر في الآتي:

الأولى: تتعلق بالمصطلح؛ إذ يُطلق عليه كثيرٌ من المتقدمين مصطلح (التحقير)^(٢)، كالخليل وسيبويه وابن السراج وابن جنِّي وغيرهم^(٣)، وهو مصطلح لا يليق بما ليس بمُعْظَم فكيف بالمُعْظَم! فحملوه على الغالب من الأغراض، ولم يلتفت المانعون إلى أغراض التصغير الأخرى، بل أرجعوا هذه الأغراض «إلى معنى التَّحقير»^(٤)، وبسبب ذلك كره مجاهد تصغيرَ لَفْظَتِي (مَسْجِد) و(مصحف)، فقال: «وهم وإن لم يريدوا التَّصْغِيرَ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ شَبِيه»^(٥)، أي بالتَّصْغِير.

الثانية: تتعلق بِحَدِّ التَّصْغِير، قال السُّهيلي: «التَّصْغِيرُ عبارة عن تغيُّر الاسم لِيَدُلَّ على صِغَرِ الْمُسَمَّى وَقِلَّةِ أَجْزَائِهِ؛ إِذِ الْكَبِيرُ مَا كَثُرَتْ أَجْزَاؤُهُ وَالصَّغِيرُ بِعَكْسِ ذَلِكَ»^(٦)، والفرق بين التَّصْغِير والجمع أَنَّ «التَّصْغِيرَ هُوَ تَقْلِيلُ أَجْزَاءِ الْمُصَغَّرِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ، فَهُوَ مُقَابِلُ لِمَا تُجْمَعُ عَلَى (فَعَالِل)؛ لِأَنَّهُ ضِدُّهُ»^(٧). فهذه عِلَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ نَتَجَتْ عَنِ الْحَدِّ.

الثالثة: تتعلق بالصَّيْغَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى التَّصْغِيرِ وَيُنْبَنَى عَلَيْهَا، وَمِنْشَؤُهَا التَّغْيِيرُ فِي الْحَرَكَاتِ الَّتِي يَطْرَأُ عَلَى صِيْغَةِ الْاسْمِ الْمُصَغَّرِ؛ إِذِ يُضْمُّ أَوَّلُ الْاسْمِ الْمُصَغَّرِ

(١) المقاصد الشَّافِيَّة، للشَّاطِئِي: ٦٥/٤.

(٢) جعله عوض القوزي من المصطلحات المنقرضة، وهو عند المتقدمين مرادف للتصغير، وأصبح عند المتأخرين غرضاً من أغراض التصغير. يُنظر: المصطلح النَّحْوِيُّ: ٨٦، و١٠٩.

(٣) يُنظر: العين: ٢٠٣، والكتاب: ٤٢٦/٣، والمقتضب، للمبرِّد: ٢٤١/١، والأصول، لابن السراج: ٣٦/٣، والخصائص: ٣٥٤/١.

(٤) شرح المفصل، لابن يعيش: مج ٢/ج ٥/٣٤٠.

(٥) الطبقات الكبرى، لمحمَّد بن سعد الزهري: ١٣٧/٥.

(٦) نتائج الفكر، للسُّهيلي: ٧٠.

(٧) المصدر السابق: ٧١.

وتزاد ياء قبل آخره، «فالضمُّ الذي هو ضده - أي: ضد الفتح - يُبنى عن القلّة والحقارة؛ ولذلك تجد المقلل للشيء يُشير إليه بضمّ فم أو يد، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الساعة التي يوم الجمعة، وأشار بيده يقللها؛ لأنّه ضمّ بين إبهامه وأصابعه، وهذا بَيِّنٌ في الحكمة لَمَن تأمله ونافع في التعليل لَمَن حصّله»^(١)، وهذه علّة معنويّة أخرى ناتجة عن الصّيغة التّصريفية القياسية؛ أي: إنّ التّصغير يعود إلى اللفظة والصّيغة، لا إلى المعنى والقصد خلافاً للخفاجي^(٢).

معلوم أنّ من أغراض التّصغير التّحبيب والتّمليح والتّقريب وغيرها، «لكن كلّ هذا من مخلوق لمخلوق، أمّا في حقّ الله - سبحانه وتعالى - فلا؛ ولهذا لا تراه في لسان السّلف، لا تخطّه أقلامهم»^(٣)، ومن هنا تعلم خطأ ما ذكره ياقوت نقلاً^(٤): (يا ربّي) تصغير (ربّي)، و(وحّدك) تصغير (وحّدك) وصفاً لله تعالى. وكذلك خطأ بعض العامة في تصغيرهم لأسماء الله الحسنى تصغيراً غير قياسي، نحو: (كريم) تصغير (كريم) على صورة التّثنية؛ إذ اجتمع فيه محاذير شرعيّة ولغويّة؛ فالشرعيّة التّثنية صيغة والتّصغير نية وقصد واستعمالاً، واللّغويّة عدم السّماع والنّقل عن العرب^(٥). فمنع تصغير أسماء الله الحسنى قياساً أولى، وإنّ أجازته اللّغة؛ لأنّ التّصغير يُنافي التعظيم؛ ولأنّ من أجازته سيضطر إلى منع إطلاق مصطلح التّصغير عليه، وسيستبدله بالتّعظيم بخلاف الأغراض الأخرى؛ فإنّ إطلاق مصطلح التّصغير باقٍ؛ إذ لا تضادّ، وغير ذلك من العلل السّابقة.

(١) المصدر السابق.

(٢) سرّ الفصاحة: ٩١.

(٣) معجم المناهي اللفظيّة، لبكر أبو زيد: ٥٧٨.

(٤) يُنظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ١٤٣/٣. وقد نقله بكر أبو زيد في الموضع السابق.

(٥) وكذلك ما يفعله بعض النّاس في وادي حضرموت عندما ينطقون (عبيدالله) بتصغير صدره تصغيراً قياسياً مع إمالة ضمة العين إلى الكسرة، وتصغير عجزه تصغيراً غير قياسي بحذف ألفه فينطقونه (إله)، إذا كان المسمّى به ليس من آل البيت؛ تفريقاً بينه وبين من ينتمي لآل البيت، وهذا تصغير مقصود به التحقير، وربما توصلا إلى التّصغير بوسيلة صوتيّة وذلك بترقيق لام لفظ الاسم الأحسن (الله) إذا أرادوا التحقير، وتفخيمها إذا أرادوا التعظيم، وغير ذلك من صور التّصغير لأسماء الله الحسنى القياسية وغير القياسية.

وَمِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُعْظَمَةِ الَّتِي مُنِعَتْ مِنَ التَّصْغِيرِ (مَسْجِدَ)، وَ(قِرَاءَنَ)، وَ(مُصْحَفَ)، وَأَسْمَاءُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْقِيَامَةِ وَغَيْرَهَا، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: «لَا تَقُولَنَّ: مُصْحِفٌ وَلَا مُسَيِّدٌ، وَلَكِنْ عَظِّمُوا مَا عَظَّمَ اللَّهُ، كُلُّ مَا عَظَّمَ فَهُوَ عَظِيمٌ»^(١)، وَسُئِلَ الْعِثِمِيُّ عَنْ قَوْلِ: مُسَيِّدٌ، وَمُصْحِفٌ، فَأَجَابَ قَائِلًا: «الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: الْمَسْجِدَ وَالْمُصْحَفَ، بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ لَا بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوهَمُ الْإِسْتِهَانَةُ بِهِ»^(٢) وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا الْقَائِلُ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْأَوَّلَى عَدَمُ قِيَاسِ تَصْغِيرِهَا لِلْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ جَازَ تَصْغِيرُهَا لُغَةً.

وَمِنَ الْمُعْظَمَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَصْغِيرُهَا أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَأَسْمَاءُ شَهْرِ السَّنَةِ الْهَجْرِيَّةِ، وَأَسْمَاءُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَفِي جَوَازِ بَعْضِهَا خِلَافٌ، وَفِي سَبَبِ الْمَنْعِ خِلَافٌ عِنْدَ الْمَانِعِينَ^(٣).

نَحَتْ جَمَلَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ وَاخْتِصَارُهَا :

كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَأْتُونَ بِجَمَلَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ كَامِلَةً، نَظْقًا وَكِتَابَةً بَعْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ أَوْ اسْمِهِ أَوْ وَصْفِهِ: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ تَأْدِبًا وَابْتِغَاءً لِلْأَجْرِ. غَيْرَ أَنَّهُ ظَهَرَتْ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتِصَارَاتٌ، اثْنَانِ مِنْهَا لَهَا عِلَاقَةٌ بِبَحْثِنَا:

الأول: اخْتِصَارُهَا فِي كَلِمَةٍ (صَلِّعَم) ^(٤)؛ مُعْلَّلِينَ لِفَعْلِهِمْ أَنَّهَا مِنَ الْإِخْتِصَارِ الْجَائِزِ الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِالنَّحْتِ؛ إِذْ لَا مَانِعَ فِي اللُّغَةِ مِنْهُ، فَهَلْ هَذَا

(١) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ: ١٣٥/٥. وَهُوَ أَحْسَنُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَصْغِيرِ الْمَسْجِدِ وَالْمُصْحَفِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فَقَدْ ضَعَّفَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ. يُنْظَرُ: الْمَوْضُوعَاتُ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَصْغِيرِ الْأَسْمَاءِ، رَقْمُ (٣٢٩): ١/٢٤٣، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ: ٥٤٦/١٤.

(٢) مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرِسَالَتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِيِّ (العقيدة): ١٣٣/٣.

(٣) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرْبِ، لِأَبِي حَيَّانَ: ١/٣٥٢، وَالْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ، لِلشَّاطِبِيِّ: ٧/٢٧٠، وَالصَّرْفُ التَّعْلِيمِيُّ، لِمُحَمَّدِ سَلِيمَانَ يَاقُوتَ: ٢٣٦.

(٤) وَمِثْلُهَا فِي الْحُكْمِ الْإِخْتِصَارَاتُ الْآخَرَى، مِثْلُ: (صَلِّو) وَ(صَلِّعَم).

الاختصار يُعَدُّ نَحْتاً كالْبِسْمَةِ والْحَوْلَةِ والمِشَالَةِ وغيرها؟ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ اللَّغَوِيُّ لَا يَظْهَرُ أَيُّ مَانِعٍ مِنْ هَذَا النَّحْتِ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تُمَثِّلُ كَلِمَاتِ الْجُمْلَةِ الْمَنْحُوتَةِ جَمِيعاً؛ فَالضَّادُ مِنَ (صَلَّى)، وَاللَّامُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ (اللَّهُ)، وَالْعَيْنُ مِنَ (عَلَيْهِ)، وَالْمِيمُ مِنَ (سَلَّمَ). وَهَذَا مُطَابِقٌ لِحَدِّ مُصْطَلَحِ النَّحْتِ، قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: «هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مِنْ بَعْضِ حُرُوفِ عِبَارَةِ مَا»^(١).

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ جَائِزاً لُغَةً كَمَا ذُكِرَ: فَلِهَذَا حَارَبَ الْعُلَمَاءُ هَذَا النَّحْتُ مِنْذُ ظُهُورِهِ، وَقَالُوا بِمَنْعِهِ إِمَّا تَحْرِيباً وَإِمَّا كِرَاهَةً^(٢)؟ لَمْ يُبَيِّنِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَحَدَّثُوا عَنْ هَذَا النَّحْتِ الْعِلَّةَ الَّتِي بِسَبَبِهَا قَالُوا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ كِرَاهِيَتِهِ أَوْ سُخْفِهِ^(٣)، وَلَعَلَّهُمْ شَعَرُوا بِأَنَّ فِي هَذَا النَّحْتِ انْتِقَاصاً لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ فِيهِ نَوْعاً مِنَ الْإِهَانَةِ. وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْحُوتَاتِ الْأُخْرَى كَالْبِسْمَةِ، بِأَنَّ الْبِسْمَةَ لَا يُسْتَغْنَى بِهَا عَنْ كِتَابَةِ جُمْلَةٍ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالْحَوْلَةِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهَا تُغْنِي عَنْ قَوْلٍ أَوْ كِتَابَةٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهَكَذَا الْمَنْحُوتَاتِ الْأُخْرَى، أَمَّا (صَلِّ) فَقَدْ اسْتَغْنَوْا بِهَا عَنْ كِتَابَةِ جُمْلَةٍ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى سُئْنَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِظْقاً وَكِتَابَةً^(٤).

الثاني: التعبيرُ عنها بـ(التَّصْلِيَةِ) وَثَمَّةُ عِلَّةٌ صَرْفِيَّةٌ تُجِيزُ التَّصْلِيَةَ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ أَنَّ التَّفْعِلَةَ قَاعِدَتُهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفِعْلِ عَلَى وَزْنِ (فَعَّلَ) مَعْتَلِ اللَّامِ مُضَعَّفاً، وَالْمَانِعُونَ لِهَذَا الْقِيَاسِ عَلَّلُوا بِأَنَّ التَّصْلِيَةَ أَقْرَبُ أَنْ تَكُونَ مُصَدِراً بِمَعْنَى الْعَذَابِ وَالتَّحْمِيَةِ، فَهِيَ تَحْمِلُ مَعْنَى مُخَالَفٍ لِلْمَقْصُودِ! قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ

(١) رسالة الاشتقاق: ١٨.

(٢) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ، لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ: ١/ ٥٤٨.

(٣) يُنْظَرُ: بَيَانُ الْأَصْلِ فِي الْبَاءِ فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْحَضَرِيَّةِ، لِأَحْمَدَ الْكُفَّائِيِّ: ٣٩، وَمَعْجَمُ الْمُنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ، لِبَكْرِ أَبِي زَيْدٍ: ٣٥٠.

(٤) يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْمُنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ، لِبَكْرِ أَبِي زَيْدٍ: ١٨٩.

تعالى الرحمة، واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يُوضع موضع المصدر، تقول: صَلَّيْتُ صَلَاةً، وَلَا تَقُلْ: تَصَلِّيَةً^(١)، فإن أردت إحراق الشيء بالنار فيجوز لك أن تقول: «أصلِيَّتُهُ بِالْأَلْفِ، وَصَلِيَّتُهُ تَصَلِّيَةً»^(٢)، وهذا دليل على قدم الخلاف في هذا الاشتقاق جوازاً ومنعاً.

ولعل الامثال لأمر الله تعالى، لا يحصل إلا أن يُصَلَّى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره نطقاً وكتابةً، من غير اختصار ولا نحت؛ إذ «لم يكن هذا في حق النبي من هدي السلف، والتحوُّط في جانبه أَصَوْنٌ، ولا سبياً في المشترك لمعنيين متضادين»^(٣)؛ فالأولى تركها.

(١) الصَّحاح: ٢٤٠٢/٦. ويُنظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: (صلا) ١٧٠٩/٢، ومعجم المناهي

اللفظية، لبكر أبو زيد: ١٨٧.

(٢) الصَّحاح، للجوهري: ٢٤٠٣/٦.

(٣) معجم المناهي اللفظية، لبكر أبو زيد: ١٨٨.

النتائج

وصل البحث إلى نهايته، وهذه أهم نتائجه:

- يُعَدُّ المانع الشرعيُّ أحد الموانع المُعتدُّ بها في المنع من القياس اللُّغويِّ نحوياً وصرفياً.
- ليست كلُّ الموانع محلُّ اتفاق، وبخاصة تلك التي لا يوجد نصٌّ خاصٌّ بها، إنَّما استنبط فيها وجه المعارضة، كتصغير بعض المعظَّمات.
- بعضُ موضوعات هذه الدِّراسة لم ينصَّ عليه أحدٌ من اللُّغويين البتة في إطار موانع القياس الشرعيِّ، كـبعض صُور القسَم، وبعضها أُشير إليه إشارات عابرة من غير تفصيل كأسلوب (لَبَّى يَدِيكَ)، والتَّصغير.
- لا بُدَّ من التَّفريق بين المانع الشرعيِّ وغيره من الموانع اللُّغويَّة، وبخاصة من حيثُ القَبولُ والاعتدالُ به، فما منعه الشرع بنصٍّ صحيح صريحٍ يجبُ الوقوفُ عنده.
- يجب الاهتمامُ بالمانع الشرعيِّ والأخذُ به لُغةً؛ حفاظاً على العقيدة ممَّا يחדش فيها.
- للمانع الشرعيُّ أهميَّةٌ كُبرى بوصفه معياراً من معايير القَبول والرفض، والحُكم على الأسلوب بالصَّواب والخطأ، ومن ثَمَّ صحَّة القياس عليه من عدمها.
- أدرك كثير من النُّحاة هذه الموانع الشرعيَّة، وخفيت بعضها على بعضهم؛ ولعلَّ خفاء هذه الموانع الشرعيَّة على بعض النُّحاة يعود إلى عدم شهرة النُّصوص المانعة، أو لخباء الرِّبط بينها وبين مسائل التطبيق.

- استُعمل المانع الشرعي لتضعيف بعض التوجيهات النحويّة، بوصفه معياراً للصّحة والخطأ، وقد عرّضت الدراسة شيئاً من ذلك، وأخرجت ما ليس منها اعتماداً على الضوابط المستنبطة.
- يُمكنُ النظر إلى المانع الشرعي بوصفه مانعاً لغوياً، لا سيما عند عدم النّصّ الشرعي الخاصّ بالمنع، أي: عندما يكون المانع الشرعي هو النّصّ العام، أو مخالفة أصل شرعي، وعند ما تكون المعتقدات هي الموجه للغة، من خلال اتّفاق المسلمين على وظائف المنع وعلله وصوره المختلفة، كثنية المعظّمات وجمعها وتصغيرها والقياس في أسماء الله، وإزالة اللبس عن كلّ ما يؤهم التّسوية والمشاركة بين الخالق والمخلوق.
- ويوصي الباحث بإدراج هذه الموانع في كتب تصحيح الألفاظ والأساليب وتضعيفها، ومعاجم اللّحن اللّغويّ.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المطبوعات:

- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيّان الأنديسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: رجب عثمان محمّد ومراجعة الدكتور رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- أسماء الله الحسنى، لعبدالله بن صالح الغصن، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- أسماء الله الحسنى دراسة في البنية والدلالة، لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته، لأبي عبدالله محمّد بن أحمد القرطبي (٧٦١هـ)، تحقيق الشيخ عرفان بن سليم الدمشقي، المكتبة الحضريّة، القاهرة، ط ٤، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الأصول في النحو، لأبي بكر السراج (٣١٦هـ)، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- أضواء البيان، لمحمّد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تخريج: محمّد الخالدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمّد النّحاس (٣٣٨هـ)، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لأبي عبدالله محمّد بن أبي بكر أيوب الزرعيّ المشهور بابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق: بشير محمّد عيون، دار البيان، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الإعلان بأنّ (لعمري) ليست من الأيمان، ضمن رسائل في العقيدة (الرسالة الثالثة)، لأبي عبد اللطيف حمّاد بن محمّد الأنصاريّ (١٤١٨هـ)، مكتبة الفرقان، دط، دت.

- الإعرابُ في جَدَلِ الإعراب، وَلَعُ الأدلّة في أصول النّحو، رسالتان لأبي البركات الأنباريّ (٥٧٧هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السّوريّة، دمشق، ط١، ١٣٣٧هـ - ١٩٥٧م.
- الاقتراح في علم أصول النّحو، لجلال الدّين السيوطيّ (٩١١هـ)، حيدرآباد، الهند، ط١، ١٣١٠هـ.
- الأمّ، للإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمّد بن أبي بكر أيوب الزرعيّ المشهور بابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا وآخرين، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة، ط١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- بيان الأصل في الباء الشائعة في بعض الأسماء الحضرميّة المُسمّى ببيان الأصل في لفظ بافضل، لأحمد بن محمّد المرزوقيّ الكفافيّ (بعد ١٢٨١هـ)، اعتنى به: زيد بن يحيى، تريم للدراسات والنّشر، اليمن، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات الأنباريّ (٥٧٧هـ)، تحقيق: طه عبد الحميد ومصطفى السّقا، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، دط، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- تاج اللّغة وصحاح العربيّة المشهور بـ(الصّحاح)، لإسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (٣٩٨هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفار عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- التّبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبريّ (٦١٦هـ)، تحقيق: سعد كريم الفقي، دار اليقين، المنصورة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الثّحفة النّظاميّة في الفروق الاصطلاحيّة، لعلي أكبر النّجفيّ، دائرة المعارف النّظاميّة الزاهرة، دط، ١٣١٢هـ.

- التعليق على صحيح مسلم، لمحمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- تفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران)، لمحمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (٦٠٤هـ)، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرّي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- توجيه اللمع، لأحمد بن الحسين بن الحَبَّاز (٦٣٧هـ)، تحقيق: فايز دياب، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- التوجيه النحوي في ضوء الخلاف العقدي في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، لنجيب بن محفوظ بن كرامة الزبيدي (دكتوراه)، كلية اللغات، جامعة السودان، ٢٠١١م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المجلس الصالح الكافي والأنيب النصيح الشافي، لأبي الفرج المعافي بن زكريا النهرواني (٣٩٠هـ)، تحقيق: محمد مرسي الخولي وإحسان عباس، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الحدود، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني (٣٨٨هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان، دط، دت.

- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، دت.
- الخلاف التصريفي وأثره الدلالي في القرآن الكريم، لفريد بن عبدالعزيز الزامل السليم، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- رسالة الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن سهل ابن السراج (٣١٦هـ)، تحقيق: محمد علي الدرويش ومصطفى الحدي، دط، ١٩٧٢م.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد عبدالنور المالقي (٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المشهور بابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث، لبنان، ط٤، ١٣٧٩هـ.
- سر الفصاحة، للأمير أبي محمد عبدالله بن محمد بن سنان الخفاجي (٤٦٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، دت.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

- شذا العرف في فنّ الصّرف، للشيخ أحمد محمّد الحملاويّ (١٣١٥هـ)، تحقيق: عرفان مطرجي، دار حراء، جدّة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح ألفيّة ابن مالك، لمحمّد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط١، ١٤٣٤هـ.
- شرح التّسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لجمال الدّين محمّد بن مالك (٦٧٢هـ)، تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا وطارق فتحي السيّد، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- شرح التّصريح على التّوضيح، لخالد الأزهرّيّ (٩٠٥هـ)، تحقيق: محمّد باسل عيون السّود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- شرح رياض الصّالحين من كلام سيّد المرسلين، لمحمّد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، مدار الوطن، الرّياض، طبعة عام ١٤٢٤هـ.
- شرح كافية ابن الحاجب، للرّضّيّ الإستراباذيّ (٦٨٦هـ)، تحقيق: أحمد السيّد، المكتبة التّوفيقيّة، القاهرة، دط، دت.
- شرح الكافية الشّافية، لجمال الدّين محمّد بن عبد الله بن مالك (٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، مركز إحياء التراث الإسلاميّ بمعهد البحوث العلميّة جامعة أمّ القرى، مكّة، ط٣، ١٤٣٤هـ.
- شرح المفصّل، لموفق الدّين ابن يعيش (٦٤٣هـ)، تحقيق أحمد السيّد، المكتبة التّوفيقيّة، القاهرة، دط، دت.
- صحيح البخاريّ المسمّى الجامع الصّحيح، لمحمّد بن إسماعيل البخاريّ (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- الصّرف التّعليميّ والتّطبيق في القرآن الكريم، للدكتور محمود سليمان ياقوت، مكتبة المنار الإسلاميّة، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- طبقات الشَّافعية الكبرى، لتاج الدِّين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي (٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور: مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنَّشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- الطبقات الكبرى، لمُحَمَّد بن سعد بن منيع البصريّ الزُّهرِّي (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، دط، دت.
- طريقُ المهجرتين وباب السَّعَادَتَيْنِ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزُّرعيّ المشهور بابن القِيَم (٧٥١هـ)، تحقيق: عمر محمود أبو عمر، دار ابن القِيَم، الدمام، السَّعُودِيَّة، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- غريب الحديث، لحمد بن مُحَمَّد الخطَّابيّ (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباويّ، جامعة أمّ القرى، مكَّة، ١٤٠٣هـ.
- علم اللُّغة العام، فردينان دي سوسير، ترجمة الدكتور يوثيل يوسف عزيز، مراجعة النَّصِّ العربيّ الدكتور مالك يوسف المَطْلَبِيّ، دار آفاق عربيَّة، بغداد، ط ٣، ١٩٨٥م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، لبدر الدِّين محمود بن أحمد العينيّ (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، لبنان، دط، دت.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيديّ أبي عبد الرَّحمن (١٧٥هـ)، دار إحياء التَّراث العربيّ، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزَّخَشَرِيّ (٥٣٨هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاويّ، دار المعرفة، لبنان، ط ٢، دت.
- الفتاوى الحديثيَّة أو (الفتاوى الكبرى)، لأحمد شهاب الدِّين ابن حجر الهيتميّ (٩٧٤هـ)، دار الفكر، دط، دت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلانيّ (٨٥٢هـ)، دار السَّلام بالرِّيَّاض ودار الفيحاء بدمشق، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقه الناجية، لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي (٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلميّة، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الفروق في اللّغة، لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري (من علماء القرن الرّابع الهجري)، تحقيق: محمّد إبراهيم سليم، دار العلم والثّقافة، مصر، ط ١، دت.
- الفُصول المفيدة في الواو المزيّدة، لصّلاح الدّين خليل العلّائي (٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشّاعر، دار البشير، عمّان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- في مفهوم اللّغة عند دي سوسير، للدكتور سعيد أحمد البطّاطي، مجلّة جامعة حضرموت للعلوم الإنسانيّة، المجلد (١١)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠١٤م.
- القاموس المحيط، لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمّد المرعشلي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لمحمّد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة السّنّة، القاهرة، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- القول المفيد على كتاب التّوحيد، لمحمّد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، جمع: سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدّمام، ط ١، ١٤١٨هـ.
- القياس في اللّغة العربيّة، لمحمّد حسن عبدالعزيز، دار الفكر العربيّ، مصر، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الكتاب، لأبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيّويه (١٨٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمّد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، دت.
- كتاب المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود السجستانيّ عبدالله بن سليمان الأشعث (٣١٠هـ)، تحقيق: محمّد بن عبده، الفاروق الحديثة، مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي (من علماء القرن الثاني عشر الهجري)، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، لبنان، ط ١، ١٩٩٦ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزنجشري (٥٣٨ هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في إعراب القرآن وعلل القراءات، لعلي بن الحسين الباقر جامع العلوم النحوي (٥٤٣ هـ)، تحقيق: عبدالقادر عبدالرحمن السعدي، دار عمار، عمان، ط ٢، ٢٠٠٦ م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (١٠٩٤ هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (٦١٦ هـ)، الجزء الأول تحقيق: غازي طليمات، والجزء الثاني تحقيق: عبدالإله نبهان، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- لحن القول تصويب وتغليظ لألفاظ وجمل شائعة، لعبدالعزیز بن علي الحربي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ)، تحقيق: أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، دت.
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد السلمان، دار الثريا، الرياض، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى وآخران، دار التراث القاهرة، ط٣، دت.
- مُشكل إعراب القرآن، لمكّز بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ)، تحقيق: ياسين السّوّاس، دار اليمامة، لبنان، ط٣، ٢٣، ١٠هـ - ٢٠٠٢م.
- مشكل الحديث وبيان، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (٤٠٦هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
- المصطلحُ النّحويّ نشأته وتطوّره حتّى أواخر القرن الثالث الهجريّ، لعوض بن حمد القوزي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزّجاج (٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحمويّ (٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- معجم المناهي اللفظيّة ويليّه فوائد في الألفاظ، لبكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المقاصد الشّافية في شرح الخلاصة الكافية، لإبراهيم بن موسى الشّاطبيّ (٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد البنا، وعبدالمجيد قطامش، وآخرون، جامعة أمّ القرى، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المقتضب، لأبي العبّاس محمد بن يزيد المبرّد (٢٨٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، دط، دت.

- مِنْ أُنْثَرِ الْعُقَاثِدِ فِي بِنَاءِ الْقَوَاعِدِ، لِأَبِي أَوْسٍ إِبْرَاهِيمَ الشَّمْسَانَ، صَحِيفَةُ الْجَزِيرَةِ، السَّعُودِيَّةِ، السَّبْتِ ٢٧ مَآيُو ٢٠١٧ م.
- مِنْ شُجُونِ اللُّغَةِ، لِأَبِي أَوْسٍ إِبْرَاهِيمَ الشَّمْسَانَ، نَادِي الْقَصِيمِ الْأَدَبِيِّ، السَّعُودِيَّةِ، ط ١، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- الْمَوْضُوعَاتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَاتِ، لِأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوزِيِّ (٥٩٧ هـ)، تَحْقِيقُ: نُورُ الدِّينِ شُكْرِي بُوَيَا جِيلَارَ، أَضْوَاءُ السَّلَفِ، الرِّيَاضُ، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّهَيْلِيِّ (٥٨١ هـ)، تَحْقِيقُ: عَادِلُ عَبْدِ الْمَوْجُودِ وَعَلِيُّ مُحَمَّدٌ مَعْوُضُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- النَّشْرُ فِي الْقَرَاءَاتِ الْعَشْرِ، لِأَبِي الْخَيْرِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْجَزَرِيِّ (٨٣٣ هـ)، تَحْقِيقُ: زُكْرِيَّا عَمِيرَاتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- نَيْلُ الْأَوْطَارِ مِنَ أَسْرَارِ مُتَقَى الْأَخْبَارِ، لِمُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوْكَانِيِّ (ت: ١٢٥٠ هـ)، تَحْقِيقُ: طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ، دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ، الرِّيَاضُ، وَدَارُ ابْنِ عَقَّانَ، الْقَاهِرَةُ، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، لَجَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ (٩١١ هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيِّ، الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ، د ط، د ت.